

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيءاد

## دليل المواطن

المرجع: قرار وزير ..... كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في ..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....
--

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة: شهادة إيداع أموال بالخزينة العامة للبلاد التونسية .

شروط الانتفاع بالخدمة أن يكون المعني بالأمر :- - قد أودع أموالا بالخزينة العامة للبلاد التونسية - أو أن يكون المستفيد من الأموال المودعة - أو من بنوب هؤلاء - أو بإذن من المحكمة في الحالات الأخرى
---

الوثائق المطلوبة (1) مطلب كتابي يوضح فيه : - مراجع الوصل بالنسبة للأموال المودعة مباشرة بالخزينة العامة للبلاد التونسية - أو إعلام التسوية بالنسبة للأموال المودعة لدى إحدى قباضات المالية (2) طابع جبائي بقيمة دينار
---

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 7 أيام	طالب الخدمة أمين المال العام	1- تقديم المطلب 2- تسليم شهادة إيداع

مكان إيداع الملف المصلحة: الخزينة العامة للبلاد التونسية العنوان: 10 شارع الحبيب ثامر 1069 تونس
---

مكان الحصول على الخدمة المصلحة: الخزينة العامة للبلاد التونسية العنوان: 10 شارع الحبيب ثامر 1069 تونس
---

أجل الحصول على الخدمة من يوم واحد إلى 7 أيام
---

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية - الفصل 465 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية . - مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية . - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .
---

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيءاد

## دليل المواطن

المرجع: قرار وزير ..... كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في ..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....
--

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة: شهادة في رفع رهن الصندوق العقاري التونسي السابق .

شروط الانتفاع بالخدمة أن يكون الطالب قد دفع مبلغ القرض مع الفوائض .
--

الوثائق المطلوبة (1) مطلب كتابي (2) شهادة ملكية (3) نسخة من العقد الخاص بالقرض (4) الوصل الأصلي للخلاص
--

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من شهر إلى شهرين	طالب الخدمة الإدارة العامة للمحاسبة العمومية الإدارة العامة للمحاسبة العمومية الإدارة العامة للمحاسبة العمومية	1- تقديم المطلب مصحوبا بالملف 2- تكوين ملف يحال إلى وزير المالية 3- إحالة الملف إلى الوزارة الأولى 4- تسليم شهادة رفع الرهن

مكان إيداع الملف المصلحة: مكتب الضبط للإدارة العامة للمحاسبة العمومية العنوان: 36 نهج مرسيليا 1001 تونس
---

مكان الحصول على الخدمة المصلحة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية العنوان: 36 نهج مرسيليا 1001 تونس
--

أجل الحصول على الخدمة من شهر إلى شهرين
---

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية القانون عدد 185 لسنة 1959 المؤرخ في 21 جويلية 1959 .
--

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مبدأ

## دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة: تسليم شهادة في عدم اعتراض .

شروط الانتفاع بالخدمة
أن لا تكون مستحقات الطالب موضوع اعتراض أو عقلة .

الوثائق المطلوبة
(1) مطب كتابي (2) بطاقة أجر أو شهادة في الأجر لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر (3) طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	طالب الخدمة المحاسب العمومي المكلف بتأدية النفقة	1- تقديم المطب مصحوبا بالملف 2- تسليم الشهادة
من يوم واحد إلى 3 أيام		

مكان إيداع الملف
المصلحة: المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية . - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مبدأ

## دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة: شهادة في المبالغ المخصومة تبعا لعقل أو اعتراضات أو إحالات .

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون طالب الخدمة : - مستقيدا من الاموال المعقولة - أو معقولا عليه - أو معقولا لديه - أو من ينوب هؤلاء

الوثائق المطلوبة
- مطب كتابي - محضر العقلة أو الإحالة أو الاعتراض

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	المنتفع المحاسب المكلف بتأدية النفقة	1- تقديم المطب مصحوبا بالملف 2- تسليم الشهادة
من 3 إلى 7 أيام		

مكان إيداع الملف
المصلحة: المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

أجل الحصول على الخدمة
من 3 إلى 7 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
الفصلان 44 و 45 من مجلة المحاسبة العمومية .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
مبدأ

## دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة: شهادة في تحويل بنكي أو بريدي

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون الطالب له أموال محولة إلى حسابه الجاري البريدي أو البنكي من قبل المحاسب العمومي .

الوثائق المطلوبة
(1) مطلب كتابي (2) طابع جباني بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام	طالب الخدمة المحاسب العمومي المكلف بتأدية النفقة	1- تقديم المطلب 2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف
المصلحة: المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التسجيل والطابع الجباني الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية . - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
مبدأ

## دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة: شهادة في عدم الاعتراض خاصة بالصفقات العمومية .

شروط الانتفاع بالخدمة
الأشخاص المبالغ المنجزة عن الصفقة موضوع اعتراض أو عقلة .

الوثائق المطلوبة
(1) محضر تبليغ عن طريق عدل منفذ (2) طابع جباني بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام	العدل المنفذ المحاسب المكلف بتأدية النفقة	1- تقديم المطلب 2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف
المصلحة: المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التسجيل والطابع الجباني الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية . - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيمتاد

## دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة: تسليم قائمة الديون المثقلة.

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون المطلب مقدم من قبل المعني بالأمر أو من ينوبه.

الوثائق المطلوبة
(1) مطلب كتابي (2) إثباتات الدفع (3) طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام	طالب الخدمة قبض المالية	1- تقديم المطلب 2- تسليم قائمة الديون المثقلة المتخذة أو شهادة خلاص.

مكان إيداع الملف
المصلحة: القباضة المالية المكلفة بتثقيف واستخلاص الدين

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: القباضة المالية المكلفة بتثقيف واستخلاص الدين

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية . - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيمتاد

## دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة: شهادة إيداع أموال محجوزة.

شروط الانتفاع بالخدمة
أن تكون المبالغ المعنية موضوع اعتراض أو عقلة توقيفية أو إحالة.

الوثائق المطلوبة
(1) محضر تبليغ العدل المنفذ مصحوبا بالسند التنفيذي (2) طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام	العدل المنفذ أمين المال العام للبلاد التونسية	1- تقديم المحضر 2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف
المصلحة: الخزينة العامة للبلاد التونسية العنوان: 10 شارع الحبيب ثامر 1069 تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الخزينة العامة للبلاد التونسية العنوان: 10 شارع الحبيب ثامر 1069 تونس

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الفصل 340 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية . - مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية . - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
مبدأ

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة: تسليم نسخة أو مضمون من عقد مسجل .

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون معالم التسجيل مستخرجة
- أن يقدم المطلب من المتعاقدين أو من ينوبهم أو بإذن من الحاكم المختص
- أن تدفع أتاوة قيمتها عشرة دنانير عن كل صفحة

الوثائق المطلوبة

- 1) مطلب كتابي من قبل المعني بالأمر أو من ينوبه
- 2) إذن من الحاكم المختص إذا كان صاحب المطلب ليس طرفا في العقد أو من ينوبه

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 7 أيام	طالب الخدمة قايض المالية	1- تقديم المطلب 2- تسليم نسخة أو مضمون من العقد المسجل

مكان إيداع الملف

المصلحة: قياضة المالية التي تم بها تسجيل العقد موضوع الطلب

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: قياضة المالية التي تم بها تسجيل العقد موضوع الطلب

اجل الحصول على الخدمة

من يوم واحد إلى سبعة أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الفصلان 90 و 92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
مبدأ

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة: تسليم شهادة في الرهن الفلاحي .

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون الطالب قد أودع نسخة من العقد المتعلق بالرهن الفلاحي بالقباضة المالية الراجعة لها بالنظر العقارات موضوع الرهن .

الوثائق المطلوبة

- 1) مطلب كتابي
- 2) نسخة من العقد الخاص بالقرض
- 3) طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	الطالب قايض المالية	1- تقديم المطلب 2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف

المصلحة: قياضة المالية الراجعة لها بالنظر العقارات موضوع الرهن .

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: قياضة المالية الراجعة لها بالنظر العقارات موضوع الرهن .

اجل الحصول على الخدمة

من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الأمر المؤرخ في 11 أفريل 1935 المتعلق بالرهن الفلاحي كما تم إتمامه بالأمر المؤرخ في 4 نوفمبر 1954
- مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية .
- الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سياسة

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة: جدولة ديون متقلة

شروط الانتفاع بالخدمة

- خلاص قسط من الدين قدره 20 % إضافة إلى مصاريف التتبع
- خلاص الدين خلال مدة أقصاها 36 شهرا
- تقديم التزام ممضى من طرف المعني بالأمر بدفع الأقساط بدون انقطاع إلى ان يتم خلاص كامل المبلغ المطلوب .

الوثائق المطلوبة

- (1) مطلب كتابي  
(2) التزام بالدفع معرف بإمضائه  
(3) طابع جبائي بقيمة دينار

مراحل الخدمة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 7 أيام	طالب الخدمة	1- خلاص القسط المستوجب
	طالب الخدمة	2- تقديم المطلب
	طالب الخدمة	3- إمضاء التزام بالدفع حسب الجدولة المحددة
	قايض المالية	4- تسليم قائمة جدولة الديون (نظير)

مكان إيداع الملف

المصلحة: القباضة المالية المكلفة باستخلاص الديون

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: القباضة المالية المكلفة باستخلاص الديون

أجل الحصول على الخدمة

من يوم إلى سبعة أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك
- مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
- مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية .
- الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سياسة

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة: تسليم نظير من العلامة الجبائية الممتلئة لمعلوم جولان العربات السيارة .

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب أن يكون الطالب قد دفع المعلوم على جولان العربات السيارة

الوثائق المطلوبة

- (1) مطلب كتابي  
(2) شهادة ضياع

مراحل الخدمة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	طالب الخدمة	1- تقديم الملف
	طالب الخدمة	2- دفع 10 % من مبلغ المعلوم المستوجب
	قايض المالية	3- تسليم وصل في الخلاص والعلامة المعدة للتصديق عند الاقتضاء

مكان إيداع الملف

المصلحة: القباضة المالية المعنية حيث تم دفع معلوم الجولان

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: القباضة المالية المعنية حيث تم دفع معلوم الجولان

أجل الحصول على الخدمة

من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- 1- قرار مدير المالية المؤرخ في 27 ماي 1955 والمتعلق باستخلاص معلوم جولان العربات السيارة كما تم تنقيحه بقرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 .  
2- القانون عدد 125 لسنة 1993 بتاريخ 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1994 (الفصل 42) .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سياسة

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة : شهادة براءة الذمة من الخطايا والعقوبات المالية .

شروط الانتفاع بالخدمة

دفع كامل المبلغ المستوجب بعنوان الخطية ومصاريف التتبع عند الاقتضاء

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي مع التخصيص على مراجع الحكم ومراجع الدفع
- طابع جباني بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	طالب الخدمة	1- تقديم المطلب
من يوم إلى 3 أيام	قباض المالية	2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف

المصلحة : القباضة المالية المكلفة باستخلاص الخطية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : القباضة المالية المكلفة باستخلاص الخطية

أجل الحصول على الخدمة

من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الفصلان 363 و 367 من مجلة الإجراءات الجزائية
- مجلة التسجيل والطابع الجباني الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية .
- الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سياسة

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة : شهادة تحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات .

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الطالب قد دفع كل المعاليم الموظفة على العربية بعنوان المعلوم التعويضي على النقل بالطرقات
- أن يكون المطلب مقدما من قبل مالك العربية الأصلي أو المشتري .

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي
- مذكرة صادرة عن رئيس مكتب مراقبة الاداءات يشهد فيها انه لا توجد أي قضية نزاعية متعلقة بالعربية
- البطاقة الرمادية
- رخصة الجولان المسلمة من قباضة المالية .
- نسخة من عقد بيع العربية أو أي وثيقة تبرر طلب الشهادة .

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	طالب الخدمة	1- تقديم المطلب مصحوبا بالملف
من يوم واحد إلى 3 أيام	قباض المالية	2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف

المصلحة : القباضة المالية المسجلة بها العربية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : القباضة المالية المسجلة بها العربية

أجل الحصول على الخدمة

من يوم واحد إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قرار وزير المالية المؤرخ في 29 مارس 1997 .
- قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 24 فيفري 1979 يتعلق بتسجيل العربات

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيماد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة : تسليم نسخة من وصل

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب أن يكون المطلب مقدما من المعنى بالأمر .

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي بوضوح مراجع الدفع  
- طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتخلطة	مراحل الخدمة
	طالب الخدمة	1- تقديم المطلب
	قايض المالية	2- تسليم نسخة من الوصل

الأجل	الأطراف المتخلطة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام	طالب الخدمة قايض المالية	1- تقديم المطلب 2- تسليم نسخة من الوصل

مكان إيداع الملف

المصلحة : القباضة المالية التي دفعت لديها المبالغ موضوع الطلب

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : القباضة المالية التي دفعت لديها المبالغ موضوع الطلب

اجل الحصول على الخدمة

من يوم واحد إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية  
- الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيماد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية  
موضوع الخدمة : شهادة قبض بالنسبة للمقايض التي لا يسلم في شأنها وصل .

شروط الانتفاع بالخدمة

أن تكون المبالغ مدفوعة مقابل اقتناء طابع جبائي أو منتجات أو مواد مهما كان نوعها يكفي مجرد حوزتها إثبات دفع قيمتها أو كان التوصيل مرشما بوثيقة تسلّم للدافع .

الوثائق المطلوبة

(1) مطلب كتابي  
(2) طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتخلطة	مراحل الخدمة
يوم واحد	طالب الخدمة قايض المالية	1- تقديم المطلب 2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف

المصلحة : القباضة المالية المكلفة بالاستخلاص

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : القباضة المالية المكلفة بالاستخلاص

اجل الحصول على الخدمة

يوم واحد

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة المحاسبة العمومية الفصل 81  
- مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية .  
- الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مستند

## دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية

مجال الخدمة: المحاسبة العمومية

موضوع الخدمة: شهادة رفع عتلة

## شروط الانتفاع بالخدمة

خلاص الدين أو تسوية وضعية المدين

## الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي
- طابع جباني بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتتخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	طالب الخدمة	1- تقديم المطلب
	قباض المالية	2- تسليم الشهادة

## مكان إيداع الملف

المصلحة: القباضة المالية التي أصدرت العتلة

## مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: القباضة المالية التي أصدرت العتلة

## أجل الحصول على الخدمة

من يوم إلى 3 أيام

## المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة المرافعات المدنية والتجارية
- مجلة التسجيل والطابع الجباني الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية .
- الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مستند

## دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية

مجال الخدمة: المحاسبة العمومية

موضوع الخدمة: إسناد قروض موثوقة برهن

## شروط الانتفاع بالخدمة

- إيداع مصوغ من معادن ثمينة (ذهب) وحامل لطابع الضمان التونسي
- عدم الانتفاع بقرض آخر لم يتم خلاصه
- تسديد القرض في أجل ستة أشهر مع إمكانية التجديد إلى أجل أقصاه سنتين .

## الوثائق المطلوبة

مطلب كتابي محرر على النموذج المعد من طرف الإدارة .

الأجل	الأطراف المتتخلة	مراحل الخدمة
يوم واحد	طالب الخدمة	1- تقديم المطلب وإيداع المصوغ لدى الخبير
	قباض المالية	2- إسناد القرض ( لا يتجاوز القرض 60% من قيمة المصوغ مع حد أدنى بـ 60 د وحد أقصى بـ 300 د مع تحمل نسبة قايض سنوية تقدر بـ 8 % )

## مكان إيداع الملف

المصلحة: القباضة المالية المختصة بالقروض الموثوقة برهن

## مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: القباضة المالية المختصة بالقروض الموثوقة برهن

## أجل الحصول على الخدمة

يوم واحد

## المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة المحاسبة العمومية الفصل 62 مكرر .
- قرار وزير المالية المؤرخ في 18 جويلية 1983 المنظم لشروط وإجراءات منح القروض الموثوقة برهن .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية.

موضوع الخدمة: شهادة إراء من الأدوات الراجعة إلى الجماعات المحلية

شروط الانتفاع بالخدمة

خلاص كامل المعاليم المستوجبة والراجعة للجماعات المحلية

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي  
- وصولات خلاص للديون المعنية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	طالب الخدمة	1- تقديم المطلب
	قايض المالية	2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف

المصلحة: القباضة المالية الراجعة لها بالنظر الجماعة المحلية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: القباضة المالية الراجعة لها بالنظر الجماعة المحلية

أجل الحصول على الخدمة

من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

مجلة الجباية المحلية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية  
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية.

موضوع الخدمة: بيع منتوجات الاختصاص الى بائعي التبغ

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون الطالب متحصلا على رخصة في بيع التبغ  
أن يتقدم الطالب في الأيام المعنية للبيع  
أن تدفع المبالغ المستوجبة نقدا أو بصك معتمد من البنك المسحوب عليه .

الوثائق المطلوبة

- تحرير مطلب تزود حسب النموذج الذي توفره الإدارة .  
- الاستظهار ببطاقة التزود المسلمة من قبل أمين المال الجهوي

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في اليوم نفسه	بائع التبغ قايض المالية	1- تقديم بطاقة التزود
		2- احتساب المبلغ
		3- دفع المبلغ المستوجب
		4- تسليم منتوجات الاختصاص

مكان إيداع الملف

المصلحة: القباضة المالية المختصة ببيع مواد الاختصاص المبينة على بطاقة التزود

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: القباضة المالية المختصة ببيع مواد الاختصاص المبينة على بطاقة التزود

أجل الحصول على الخدمة

في اليوم نفسه

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995  
- قرار وزير الداخلية مقرر في 16 جويلية 1996

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
مبدأ

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية

مجال الخدمة: المحاسبة العمومية.

موضوع الخدمة: التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون باعث المشروع شخص طبيعي ويتولى تسيير المشروع بنفسه
- ألا يكتسب المشروع شكل شركة
- ألا تكون المهنة المزعم ممارستها خاضعة لرقابة هيئة مهنية معنية بمقتضى القوانين الخاصة بها .

الوثائق المطلوبة

- تعميم مطبوعة التصريح الموحد التي تسلمها قبضات المالية في نظير واحد .
- إرفاق التصريح الموحد بالمؤيدات اللازمة حسب الحالة :  
1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب ،  
2- المؤهل العلمي أو المهني إذا فرضته القوانين أو الترتيب ،  
3- سند ملكية أو سند كراه أو ما يعادله بالنسبة للمشروع الفلاحي ،  
4- نسخة من التصريح بالإجراء والأجور في صورة التجاء الباعث لتشغيل عملة ،  
5- نسخة من كراس الشروط ممضاة من الباعث إذا كان النشاط خاضعا لكراس شروط ،  
6- في صورة خضوع النشاط لترخيص مسبق ، تقديم الوثائق التي تنص عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

مراحل الخدمة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
		I- إذا كان النشاط لا يخضع لترخيص مسبق حسب القوانين والتراتيب الجارية : 1- إيداع الملف بقبضات المالية 2- تسليم رقم الإخطار في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي والمعرف الجبائي وشهادة التصريح بالاستثمار
		II- إذا كان النشاط خاضعا لترخيص حسب القوانين والتراتيب الجارية : 1- إيداع الملف بقبضات المالية 2- إحالة الملف إلى الولاية 3- عرض الملف على اللجنة الجهوية 4- تبليغ قرار اللجنة لقبضات المالية مع التعليل في حالة الرفض 5- إعلام الباعث بمنح الترخيص أو برفضه 6- اتباع باقي المراحل الخاصة بالمشاريع غير الخاضعة لترخيص والمذكورة أعلاه (1 مراحل 2 إلى 5)

مكان إيداع الملف

المصلحة: قبضات المالية التي يكون مكان انتصاب المشروع من مرجع نظرها

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: قبضات المالية التي يكون مكان انتصاب المشروع من مرجع نظرها

أجل الحصول على الخدمة

- من 3 أيام إلى 15 يوما بالنسبة للمشاريع غير الخاضعة لترخيص مسبق
- 30 يوما بالنسبة للمشاريع الخاضعة لترخيص مسبق

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

أمر عدد 2475 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

مجال الخدمة: المراقبة الجبائية.

موضوع الخدمة: رفع اليد عن سيارة أو شاحنة محجوزة.

شروط الانتفاع بالخدمة

دفع المعاليم والخطايا المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

- 1- محضر معاينة المخالفة
- 2- نسخة من البطاقة الرمادية
- 3- وصولات فحلاص المعاليم والخطايا.
- 4- وثيقة الصلح مع الإدارة .

مراحل الخدمة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يوم واحد من تاريخ إمضاء الصلح	رئيس مكتب مراقبة الأداءات	1 - الحضور لدى مركز مراقبة الأداءات 2 - دفع المعاليم والخطايا المستوجبة 3 - إمضاء الصلح 4 - تسليم شهادة رفع اليد

مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط

العنوان: مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر منطقة الحرس الوطني .

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الضبط

العنوان: مكتب مراقبة الأداءات.

أجل الحصول على الخدمة

يوم واحد من تاريخ إمضاء الصلح.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصول من 19 إلى 22 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1953 المتعلق بضبط الميزانية الإعتيادية لتصرف 1955 - 1956.
- المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 و المتعلق بإحداث معلوم سنوي على السيارات السياحية ذات المحرك الذي يعمل بالزيت الثقيل .
- الفصول من 38 إلى 47 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1984.



نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة : إسترجاع الأداء المدفوع خطأ أو بالزيادة في مادة الأداءات المباشرة أو غير المباشرة.

شروط الإنتفاع بالخدمة

1 - تقديم الطلب.  
2 - مراجعة الوثيقة الجبائية لطلب الخدمة.

الوثائق المطلوبة

1- مطلب على ورق عادي باسم رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات يتضمن :  
• الاسم و اللقب و العنوان  
• رقم الهاتف إن وجد  
2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.  
3- اصل وصورات الدفع التي تحتوي على المبالغ المدفوعة خطأ أو بالزيادة.

الأجال	الأطراف المتكثلة	مراحل الخدمة
12 شهرا	طالب الخدمة رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات	1 - تقديم المطلب 2 - مراجعة الوثيقة الجبائية 5 - إعداد قرار إسترجاع المبلغ

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : القباضة المالية المختصة.  
العنوان : القباضة المالية المختصة.

أجل الحصول على الخدمة

13 شهرا من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- قرار وزير المالية بتاريخ 9 مارس 1989 المتعلق بضبط شروط و أساليب الفصل 71 من قانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 .  
- تعليمات عامة لوزارة التخطيط و المالية تاريخ 16 سبتمبر 1989 تتعلق بضبط طرق إسترجاع الأداءات و المعاليم.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة : إذن للبنوك بتسريح مبالغ مالية مجمدة.

شروط الإنتفاع بالخدمة

1 - أن يكون طالب الخدمة صاحب حساب إيداع الإستثمار.  
2 - باعث مشروع إستثمار أو مساهم في رأس مال مشروع.  
3 - وضعية جبائية مسواة لطلب الخدمة.

الوثائق المطلوبة

1- مطلب على ورق عادي باسم رئيس مكتب مراقبة الأداءات.  
2- شهادة من البنك تثبت إيداع مبلغ مجمدة.  
3- شهادة إكتتاب في رأس المال أو التصريح بالإستثمار.

الأجال	الأطراف المتكثلة	مراحل الخدمة
3 أيام	طالب الخدمة مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	1 - تقديم المطلب 2 - دراسة الملف 3 - إعداد و تسليم الإذن

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

6 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة  
- الفصل 14 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2 أبريل 1984 المتعلق بشروط فتح و التصرف في حسابات الإيداع للإستثمار.  
- الفصل 32 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 و المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1983 .

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.

موضوع الخدمة : إسترجاع فاضل الأداء على القيمة المضافة في حدود 50 %.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1- وجود فاضل الأداء على القيمة المضافة القابل للترح المبيّن بالتصاريح المودعة بعنوان 6 أشهر متتالية تحت نظام الأداء على القيمة المضافة.
- 2- إيداع كل التصاريح الجبائية المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب في نظيرين بإسم رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.
- 2- نسخ من الست تصاريح المتتالية الأخيرة المبيّنة للفاضل.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أجل لا يتعدى الأربعة أشهر من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.	طالب الخدمة رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات	1- تقديم المطلب 2- دراسة المطلب 3- إعداد قرار تحويل إسترجاع 15 % من المبلغ الجملي للفاضل. 4- مراجعة جبائية ممسقة 5- تحويل يساقي الفسائض التساهل للإسترجاع.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : لقيادة المالية المختصة.  
العنوان : أمانة المال الجهوية.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل لا يتعدى الأربعة أشهر من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.

موضوع الخدمة : إقتناء التجهيزات و المنتوجات و الخدمات تحت نظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1- تقديم نسخة من شهادة إيداع التصريح بالإستثمار.
- 2- إحترام أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات و نصوصها التطبيقية.
- 3- وضعية جبائية مسواة إزاء إيداع التصاريح و الإلتزام برزنامة دفع الأداءات المتقلة.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على ورق عادي بإسم رئيس مكتب مراقبة الأداءات.
- 2- تقديم فاتورة تقديرية للسلع و التجهيزات أو المنتوجات أو الخدمات المرزح إقتنائها.
- 3- الإلتزام بعدم التفتيت في السلع و المنتوجات.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
5 أيام يومان	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	1- تقديم المطلب 2- دراسة المطلب و الملف 3- إعداد و تسليم الترخيص

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب مراقبة الأداءات.  
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

7 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.
- مجلة تشجيع الإستثمارات.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

فسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة : شهادة للإقتناء تحت نظام توقيف الأداء على القيمة المضافة.

شروط الإقتناع بالخدمة

- 1 - إقتناء المنتج المعد للتصدير لدى مزود خاضع للأداء على القيمة المضافة.
- 2 - إيداع جميع التصاريح الجبائية المستوجبة و الإستظهار بوزنات دفع المبالغ المتقلة مع قبض المالية.
- 3 - إثبات عملية التصدير في ظرف العشرين يوما من الشهر الموالي الذي وقت فيه عملية التصدير.

الوثائق المطلوبة

- 1 - مطلب على ورق عادي بإسم رئيس مكتب مراقبة الأداءات :
- 2 - فاتورة نقدية للمبلغ المزمع تصديرها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجل
1 - تقديم المطلب	طالب الخدمة	
2 - دراسة المطلب	مكتب مراقبة الأداءات	يوما
3 - إعداد وتسليم الترخيص	رئيس مكتب مراقبة الأداءات	5 أيام

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

7 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.
- الفصل 112 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 .

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

فسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة : الإقتناع بنظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة لمدة سنة قابلة للتجديد.

شروط الإقتناع بالخدمة

- 1 - خاضع للأداء على القيمة المضافة.
- 2 - تصدير أو بيع تحت نظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة لأكثر من 50% من رقم معاملات السنة لفارطة.
- 3 - إيداع جميع التصاريح الجبائية المستوجبة و الإستظهار بوزنات دفع المبالغ المتقلة مع قبض المالية.
- 4 - التأشير مسبقا من طرف مكتب مراقبة الأداءات على طلبات التزود.
- 5 - إرسال بصفة دورية لنسخ من طلبات و فواتير التزود تحت نظام توقيف الأداء على القيمة المضافة لمكتب مراقبة الأداءات.

الوثائق المطلوبة

- 1 - مطلب على ورق عادي بإسم رئيس مكتب مراقبة الأداءات.
- 2 - الإلتزام بعدم تعويت في المواد و المعدات.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجل
1 - تقديم المطلب	طالب الخدمة	
2 - دراسة المطلب	رئيس مكتب مراقبة الأداءات	يوما
3 - إعداد وتسليم الترخيص	رئيس مكتب مراقبة الأداءات	5 أيام

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

7 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.
- الفصل 113 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 .

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن  
المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة: المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة: لتأشير على مطلب للتسجيل على نسخة مطابقة للأصل.

شروط الإنتفاع بالخدمة

لا شيء.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على ورق عادي باسم رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.
- 2- أصل الكتب أو العقد.
- 3- نسخ مطابقة للأصل للكتب أو العقد المزمع تسجيله.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
3 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة	طالب الخدمة رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو رئيس مصلحة التسجيل	1- تقديم المطلب 2 - تسليم المطلب مؤشرا عليه

مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط.  
العنوان: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريايا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الضبط.  
العنوان: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريايا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

3 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

الفصل 13 مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن  
المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة: المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة: إسترجاع معاليم التسجيل.

شروط الإنتفاع بالخدمة

تقديم المطلب

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب باسم رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو قبض المالية المعني بالإستخلاص
- 2- نسخة من الحكم النهائي.
- 3- شهادة في إيداع التصريح

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
سنة شهرين	طالب الخدمة رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات قبض المالية المختصة	1 - تقديم الملف 2 - مراجعة الملف الجبائي لطالب الخدمة 3 - إعداد و تبليغ قرار الإسترجاع إلى قبض المالية المختصة 4 - إعلام طالب الخدمة 5 - تحويل الملف

مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط.  
العنوان: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريايا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: قبضة المالية المختصة.  
العنوان: قبضة المالية المختصة.

أجل الحصول على الخدمة

14 شهرا من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصل 76 مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي.
- قرار وزير المالية بتاريخ 9 مارس 1989 المتعلق بضبط شروط وأساليب الفصل 71 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 .
- تعليمات عامة لوزارة التخطيط و المالية تاريخ 16 سبتمبر 1989 تتعلق بضبط طرق إسترجاع الأداءات و المعاليم.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكساد

دليل المواطن

فسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة : مطلب في تسليم العقد المحفوظ به لدى مصلحة التسجيل إلى إدارة الملكية العقارية.

شروط الإنتفاع بالخدمة

ضماح العقد المسجل.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب باسم رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.
- 2- مکتوب صادر عن إدارة الملكية العقارية لنفس الغرض.
- 3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 4- وصل خلاص أتاوة البحث.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
5 أيام من تاريخ إيداع جميع الوثائق المطلوبة	طالب الخدمة رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو رئيس مصلحة التسجيل.	1 - تقديم المطلب 2 - تسليم أصل العقد المحفوظ به لدى مصلحة التسجيل إلى إدارة الملكية العقارية

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترليبا طالب الخدمة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترليبا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

5 أيام من تاريخ إيداع جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 و المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكساد

دليل المواطن

فسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة : شهادة الخصم من المورد بنسبة 2,5 % الخاصة بالأشخاص الطبيعيين.

شروط الإنتفاع بالخدمة

مسك محاسبية مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب باسم رئيس مكتب مراقبة الأداءات .
- 2- الإستظهار بدفتر المحاسبية.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
5 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	1 - تقديم المطلب 2 - دراسة الملف 3- تسليم لشهادة

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترليبا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترليبا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

5 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.
- القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 و المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

فسيمة مخصصة لمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة: المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة: شهادة الوضعية الجبائية للمشاركة في الصفقات العمومية.

شروط الإنتفاع بالخدمة

يُداع كل التصاريح الجبائية المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

1- مطلب على مطبوعة بمكتب مراقبة الأداءات.  
2- الإدلاء بوصولات إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يوومان من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	1- تقديم المطلب 2- دراسة الملف 3- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط.  
العنوان: مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الضبط.  
العنوان: مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

يوومان من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

الفصل 89 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

فسيمة مخصصة لمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة: المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة: إستخلاص الطابع الجبائي حسب الجدول البيانية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي.

شروط الإنتفاع بالخدمة

لا شئ

الوثائق المطلوبة

1- مطلب على ورق عادي بإسم رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات .

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يوومان 3 أيام	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	1- تقديم المطلب 2- دراسة الملف 3- إعداد و تسليم الترخيص

مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط.  
العنوان: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الضبط.  
العنوان: مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

5 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

الفصل 124 مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة : طلب شهادة براءة لغائدة مصالح الولاية تخص العمليات العقارية.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1 - أن يكون شخص اجنبي طرف في العقد.
- 2 - عقد بيع عقار أو وعد بالبيع .
- 3 - وضعية جبائية مساواة .

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب في الغرض.
- 2- وصولات خلاص الأداة المستلزمة وشهادة إقامة خارج البلاد التونسية إذا كان طالب الخدمة غير مقيم وليست له مدخل بالبلاد التونسية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
20 يوما	طالب الخدمة	1 - تقديم المطلب 2 - دراسة المطلب وإعداد الشهادة 3- تسليم الشهادة
يوم واحد	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مكتب مراقبة الأداءات بالنسبة للمقيمين والمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 بالنسبة لغير المقيمين	

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريايا طالب الخدمة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريايا طالب الخدمة

أجل الحصول على الخدمة

21 يوما من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الأمر المعني المؤرخ في 4 جوان 1957 يتعلق بالعمليات العقارية.
- المرسوم عدد 4 لسنة 1977 المؤرخ في 31 سبتمبر 1977 يتعلق بالعمليات العقارية.
- القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالعقارات التي هي على ملك الأجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 .

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة : طلب شهادة براءة لتحويل مبالغ مالية إلى الخارج .

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1 - وجود أرصدة من الأموال يرغب في تحويلها إلى الخارج .
- 2 - وضعية جبائية مساواة .

الوثائق المطلوبة

تقديم مطلب.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
20 يوما من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.	طالب الخدمة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 2	1 - تقديم المطلب 2 - دراسة المطلب 3 - إعداد و تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريايا طالب الخدمة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 2.

أجل الحصول على الخدمة

20 يوما من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الإتفاقيات الثنائية لتفادي الإزدواج الضريبي.
- منشور البنك المركزي التونسي.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن  
المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة : طلب شهادة براءة للخروج النهائي.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1 - مغادرة البلاد التونسية بصفة نهائية.
- 2 - وضعية جبائية مسواة.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على مطبوعة إدارية معدة للفرض.
- 2- نسخة من بطاقة الإقامة.
- 3- نسخة من عقد الشغل.
- 4- نسخة من عقد الكراء.
- 5- وصولات خلاص الأداء.
- 6- نسخة من شهادة في الأجر.
- 7- شهادة في الإمتيازات العينية.
- 8- شهادة في إنتهاء المهمة بالبلاد التونسية.

الأجل	الأطراف المتكثلة	مراحل الخدمة
7 أيام	طلب الخدمة	1 - تقديم المطلب
3 أيام	مكتب مراقبة الأداءات	2 - دراسة المطلب
	مكتب مراقبة الأداءات	3 - إعداد و تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة

أجل الحصول على الخدمة

10 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

الأمر عدد 2109 لسنة 1998 مؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط شروط و أساليب تسليم شهادة براءة للتمه في المادة الجبائية للأجانب المقيمين و المتعاملين لنشاط بالبلاد التونسية.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن  
المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة : إسناد معرف جبائي.

شروط الإنتفاع بالخدمة

أن يكون طالب الخدمة شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا يعترف نشاطه يستوجب ممارسته تأهيلا علميا خاصا و خاصة ارقابية هينة مهنية بمقتضى القوانين الخاصة بها.

الوثائق المطلوبة

- 1- نسخة من عقد الكراء أو سند الملكية.
- 2- نسخة من بطاقة التعريف القومية أو بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب.
- 3- المؤهل العلمي أو المهني إذا اقتضت القوانين أو الترتيب.
- 4- شهادة الترسيم في الهيئة المهنية عند الإقتضاء.
- 5- رخصة لتعاطي النشاط إذا كان النشاط خاضعا لرخصة مسبقة.
- 6- نسخة من كراس الشروط ممضاة من طرف الباعث إذا كان النشاط خاضعا لكراس شروط.

الأجل	الأطراف المتكثلة	مراحل الخدمة
	طالب الخدمة	1 - إيداع تصريح الوجود حسب نموذج معد من طرف الإدارة
يومين	رئيس مكتب مراقبة الأداءات	2 - إجراء معاينة ميدانية عند الإقتضاء
5 أيام	رئيس مكتب مراقبة الأداءات	3 - إسناد المعرف الجبائي و بطاقة التعريف الجبائي

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة

أجل الحصول على الخدمة

7 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و التصريية على الشركات.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

فسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة: المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة: شهادة تغيير مادة الكحول.

شروط الإنتفاع بالخدمة

أن يكون طالب الخدمة متحصلا على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 97-1368 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتملق بالنظام الجبائي للمواد المرصمة تحت التعريفه النديونية من 22-03 إلى 22-08.

الوثائق المطلوبة

1- مطلب على ورق عادي بإسم رئيس مكتب مراقبة الأداءات.  
2- وصل الضمان الخاص بكمية الكحول التي سيتم تغيير طبيعتها.  
3- توفير كمية الكحول المغيرة.

مراحل الخدمة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	1- تقديم المطلب 2- معاينة ميدانية 3- التثبت من سلامة ختم الأوعية التي بها الكحول و من كميته. 4- صب المادة المغيرة في الكحول 5- تسليم شهادة تغيير مادة الكحول
يوميين من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.	رئيس مكتب مراقبة الأداءات	

مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط.  
العنوان: مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترريبا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الضبط.  
العنوان: مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترريبا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

يوميين من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

الفصل 30 من الأمر عدد 97-1368 للمؤرخ في 24 جويلية 1997 .

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

فسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة: المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة: ترخيص لتعاطي نشاط صنع العطورات و الكحول و المشروبات الكحولية و المواد الصيدلانية و الخل.

شروط الإنتفاع بالخدمة

المؤهل المهني أو العلمي إذا افترضته القوانين أو الترتيب.

الوثائق المطلوبة

1- مطلب على ورق عادي بإسم رئيس مكتب مراقبة الأداءات .  
2- مثال بياني لوحدة الإنتاج.

مراحل الخدمة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
7 أيام	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأداءات	1- تقديم المطلب 2- دراسة الملف 3- معاينة ميدانية لوحدة الإنتاج 3- تسليم الشهادة
3 أيام	رئيس مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	

مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط.  
العنوان: مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترريبا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الضبط.  
العنوان: مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترريبا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

10 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

أحكام الفصلين 19 و 28 من الأمر عدد 97-1368 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتملق بالنظام الجبائي للمواد المرصمة تحت التعريفه النديونية من 22-03 إلى 22-08 .

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير...  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في...  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ...)

المؤسسة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة: المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة: شهادة مطابقة النسخ لأصول الموجودة بالملف.

شروط الإنتفاع بالخدمة

1- إيداع مسبق للوثائق و التصاريح بالقباضة المالية.  
2- وضعية جبائية مساواة.

الوثائق المطلوبة

1- مطلب في الغرض.  
2- النسخ المطلوب مطابقتها لأصول الموجودة بالملف.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
1- تقديم المطلب 2- دراسة المطلب و الإشهاد بالمطابقة للأصل	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأدوات	يوم واحد من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط.  
العنوان: مكتب مراقبة الأدوات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الضبط.  
العنوان: مكتب مراقبة الأدوات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة

أجل الحصول على الخدمة

يوم واحد من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

اللقه الإداري

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير...  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في...  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ...)

المؤسسة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة: المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة: مذكرة إلى قبض المالية تشهد بعدم تسجيل مخالفة تخص وسائل النقل.

شروط الإنتفاع بالخدمة

1- وصولات خلاص للمعلوم التعريضي على النقل.  
2- عدم تسجيل مخالفة.

الوثائق المطلوبة

1- مطلب في الغرض.  
2- نسخة من البطاقة الرمادية.  
3- نسخة من رخصة الجولان.  
4- عقد بيع الشاحنة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
1- تقديم المطلب 2- دراسة المطلب 3- تقديم المذكرة للاستظهار بها لدى السيد قباض المالية	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأدوات رئيس مكتب مراقبة الأدوات	يوم واحد من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط.  
العنوان: مكتب مراقبة الأدوات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الضبط.  
العنوان: مكتب مراقبة الأدوات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة

أجل الحصول على الخدمة

يوم واحد من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصول من 19 إلى 22 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1953 المتعلق بضبط الميزانية الاعتيادية لتصرف 1955-1956.  
- المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث معلوم سنوي على السيارات السياحية ذات المحرك الذي يعمل بالزيت الثقيل.  
- الفصول من 38 إلى 47 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1984.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.

موضوع الخدمة : شهادة في عدم الخضوع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

شروط الإنتفاع بالخدمة

عدم الخضوع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب باسم رئيس مكتب مراقبة الاداءات .
- 2- تصريح على الشرف بعدم تحقق دخل خاضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.
- 3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

مرحل الخدمة	الأطراف المتخللة	الأجل
1 - تقديم المطلب	طالب الخدمة	3 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.
2 - دراسة الملف	رئيس مكتب مراقبة الاداءات	
3- تسليم الشهادة	رئيس مكتب مراقبة الاداءات	

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : مكتب مراقبة الاداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : مكتب مراقبة الاداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

3 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.
- إتفاقيات عدم الإزدواج الضريبي.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة المالية (الإدارة العامة للتمويل)  
مجال الخدمة : خدمات مالية  
موضوع الخدمة : الترخيص في تكوين شركة استثمار غير مقيمة

شروط الإنتفاع بالخدمة

تمتع مؤسسي ومسيرى الشركة بالحقوق المدنية والسياسة وتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض.

الوثائق المطلوبة

- مشروع النظام الأساسي للشركة المزمع تكوينها
- بطاقة إرشادات لمؤسسي ومسيرى الشركة
- قائمة المساهمين الذين يمتلكون كل بمفرده أكثر من 5 بالمائة من رأس مال الشركة

مرحل الخدمة	الأطراف المتخللة	الأجل
- تقديم مطاب - مصحوب بالوثائق - المطلوبة إلى وزارة المالية.	- وزارة المالية - هيئة السوق المالية - البنك المركزي التونسي - الوزارة الأولى	مرتبط بنشر الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- رأي البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية بطلب من وزارة المالية - إمضاء اتفاقية مع وزير المالية - المصادقة على الاتفاقية بأمر.		

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي لوزارة المالية  
العنوان : ساحة الحكومة - القصبة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للتمويل  
العنوان : 113 شارع الحرية - تونس

أجل الحصول على الخدمة

مرتبط بنشر الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصل 28 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتسجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين.
- الفصل 28 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 113 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بشركات الاستثمار.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة المالية (الإدارة العامة للتمويل)  
مجال الخدمة : خدمات مالية

موضوع الخدمة : الترخيص للجمعيات في ممارسة نشاط إسناد القروض الصغيرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون الجمعية محدثة في إطار القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- أن يكون برنامج عمل الجمعية خاصة فيما يتعلق بمنطقة التدخل والموارد ونشاط منح القروض متلائما مع إطار البرامج الوطنية والجهوية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.
- أن تكون الوسائل البشرية والمالية التي تعتمدهم الجمعية استخدامها كافية لتحقيق غرضها.
- توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات في كل من دينار أو يسير أو يلزم الجمعية . وفي هذا المجال يجب خاصة أن لا يكون :
  - قد صدر عليه حكم من أجل ارتكاب الزور بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو من أجل الاستيلاء على أموال أو ممتلكات الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو إصدار شيك بدون رصيد أو المشاركة في ذلك أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف
  - صدر الحكم بتقليسه أو بالتسبب في الفلسة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي باسم وزير المالية لممارسة نشاط إسناد القروض الصغيرة
- نسخة من الرائد الرسمي الذي يحتوي على إعلان تكوين الجمعية في إطار القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- سيرة ذاتية للأعوان الذين تعتمدهم الجمعية تكليفهم بإسناد القروض الصغيرة
- كشف شامل للمعدات والتجهيزات التي تتوفر لدى الجمعية وتعتمدهم استخدامها في نشاط القروض الصغيرة (المحل - وسائل النقل - معدات الإعلامية والمكتبية ...)
- برنامج عمل الجمعية وخاصة فيما يتعلق بمنطقة التدخل والموارد والفتة المستهدفة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
- تقديم مطلب - مصحوب بالوثائق المطلوبة إلى وزارة المالية. - رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات	- وزارة المالية - اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات	12 شهرا على أقصى تقدير

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي لوزارة المالية  
العنوان : ساحة الحكومة - القصبة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للتمويل  
العنوان : 113 شارع الحرية - تونس

أجل الحصول على الخدمة

12 شهرا على أقصى تقدير

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.
- أمر عدد 99 لسنة 1999 مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : هيئة السوق المالية

مجال الخدمة : خدمات مالية

موضوع الخدمة : الترخيص في تكوين شركة استثمار مقيمة ذات رأس مال متغير.

شروط الانتفاع بالخدمة

الاستجابة لأحكام الفصل 54 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 :

لا يمكن لأي كان أن يؤسس أو يسير مؤسسة توظيف جماعي أو شركة تصرف :

- إذا كان قد صدر عليه حكم من أجل ارتكاب الزور بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو من أجل الاستيلاء على أموال أو ممتلكات الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو إصدار شيك بدون رصيد أو المشاركة في ذلك أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف.
- إذا كان صدر الحكم بتقليسه أو بالتسبب في الفلسة.

الوثائق المطلوبة

ترتيب هيئة السوق المالية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
تقديم مطلب مصحوب بالوثائق المطلوبة إلى هيئة السوق المالية.	هيئة السوق المالية	3 أشهر

مكان إيداع الملف

المصلحة : هيئة السوق المالية  
العنوان : 8 نهج المكسيك 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : هيئة السوق المالية  
العنوان : 8 نهج المكسيك 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة

3 أشهر

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المصدرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

نظام الإصـال والإرشاد الإداري  
سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية : .....)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : الترخيص لممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة (شخص مادي)

شروط الإنتفاع بالخدمة

(1) أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية في الحقوق أو في العلوم القانونية أو في العلوم الاقتصادية أو في التصرف أو شهادة معادلة لها.  
(2) أن يكون نقي من السوابق العدلية  
(3) النجاح في الإختبار المهني المثبت للمؤهلات الفنية

الوثائق المطلوبة

(1) مطلب ترشح محرر على ورق عادي يبين به مكتب أو مكاتب الديوانة التي ينوي الطالب المباشرة بها مدعما به:  
(2) شهادة تثبت المستوى التعليمي  
(3) بطاقة عدد3 أو أي وثيقة تقوم مقامها لم يمض على استخراجها أكثر من شهرين

الأجال	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
	الإدارة العامة للديوانة	(1) ايداع ملف الترشح مع الإعلام بالوصول
شهران	حجرة التأديب للوسطاء لدى الديوانة	(2) طلب رأي حجرة التأديب للوسطاء لدى الديوانة
	اللجنة الاستشارية	(3) الإختبار المهني
شهر واحد	السيد وزير المالية	(4) رأي اللجنة الاستشارية
شهر واحد	الإدارة العامة للديوانة	(5) قرار السيد وزير المالية
		(6) الإيـالغ بالقرارات المانحة للتراخيص في شكل إعلان للموردين والمصدرين بالرائد الرسمي

مكان ايداع الملف

المصلحة : بالإدارة العامة للديوانة  
العنوان : 5 نهج إشبيلية تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للديوانة  
العنوان : 5 نهج إشبيلية تونس

أجل الحصول على الخدمة

4 أشهر من تاريخ ايداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الفصول من 74 الى 80 من مجلة الديوانة  
- قرار من وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الضابط لشروط تطبيق الفصول من 75 الى 80 من مجلة الديوانة المتعلقة بممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة كما تم إتمامه وتنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1988 و القرار المؤرخ في 22 مارس 2001

نظام الإصـال والإرشاد الإداري  
سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية : .....)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : الترخيص لممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة (شخص مادي)

شروط الإنتفاع بالخدمة

(1) أن يكون رئيس مجلس الإدارة وعند الإقتضاء المدير العام أو المتصرف أو المتصرفين نقي السوابق العدلية  
(2) أن تتوفر في الشخص أو الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشركة لدى الديوانة الشروط التالية:  
- أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية في الحقوق أو في العلوم القانونية أو في العلوم الاقتصادية أو في التصرف أو شهادة معادلة لها.  
- أن يكون نقي من السوابق العدلية  
- النجاح في الإختبار المهني المثبت للمؤهلات الفني

الوثائق المطلوبة

(1) مطلب الحصول على الموافقة على ورق عادي مع بيان مكاتب الديوانة المزمع القيام لديها بالإجراءات وذكر الشخص المؤهل لتمثيل الشركة لدى الديوانة مدعما به:  
(2) نظير من القوانين الأساسية  
(3) تصريح عن رئيس مجلس الإدارة في تركيبة هذا المجلس  
(4) نسخة من المداولة التي تم خلالها تعيين الشخص (أو المترشح) المؤهل لتمثيل الشركة لدى الديوانة  
(5) ملخص من السجل العدلي أو أية وثيقة تقوم مقامه بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة أو عند الإقتضاء بالنسبة للمدير العام أو بالنسبة للمتصرف أو المتصرفين حسب الحالة

الأجال	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
	الإدارة العامة للديوانة	(1) ايداع ملف الترشح مع الإعلام بالوصول
شهران	حجرة التأديب للوسطاء لدى الديوانة	(2) طلب رأي حجرة التأديب للوسطاء لدى الديوانة
	اللجنة الاستشارية	(3) رأي اللجنة الاستشارية
شهر واحد	السيد وزير المالية	(4) قرار السيد وزير المالية الذي يتم إبلاغه بصفة فردية للمؤسسة المعنية
شهر واحد		

مكان ايداع الملف

المصلحة : بالإدارة العامة للديوانة  
العنوان : 5 نهج إشبيلية تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للديوانة  
العنوان : 5 نهج إشبيلية تونس

أجل الحصول على الخدمة

4 أشهر من تاريخ ايداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الفصول من 74 الى 80 من مجلة الديوانة  
قرار من وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الضابط لشروط تطبيق الفصول من 75 الى 80 من مجلة الديوانة المتعلقة بممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة كما تم إتمامه وتنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1988 و القرار المؤرخ في 22 مارس 2001

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في.....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.....)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة  
موضوع الخدمة : تسريح بضاعة مودرة تحت نظام الوضع للإستهلاك (بضاعة تجارية)

شروط الإنتفاع بالخدمة

شروط وحيد: أن يكون متحصلا على رمز ديواني

الوثائق المطلوبة

- 1) تصريح ديواني يتم إعداده طبقا للشكل المحدد بقرار وزير المالية المؤرخ في 24 ديسمبر 1982
- 2) فاتورة تجارية
- 3) وثيقة الشحن أو أي وثيقة نقل معادلة لها
- 4) سند التجارة الخارجية المنطبق على البضاعة
- 5) أية وثيقة أخرى منصوص عليها بالترتيب الخاصة تبعا لنوعية البضاعة (شهادة صحية، شهادة بيطرية، شهادة مراقبة فنية، رخصة الشؤون الثقافية...)

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
	المصرح (أي المرسل إليه الحقيقي أو وسيط مقبول لدى الديوانة)	1) إعداد التصريح الديواني وإيداعه مدعما بالوثائق المصاحبة له
في نفس الوقت	مكتب الديوانة المودرة به البضاعة	2) المصادقة على التصريح وتسجيله
24 ساعة		3) التثبت من التصريح مع تفقد البضاعة عند الإقتضاء
في نفس الوقت	ضابط الديوانة المصرح	4) خلاص المعاليم والأداءات (في الحالة التي لا يتم فيها المصوح بتأجيل في الدفع)

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الديوانة المودرة به البضاعة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الديوانة المودرة به البضاعة

أجل الحصول على الخدمة

من 24 إلى 72 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية وأو الترتيبية

مجلة الديوانة وخاصة الفصلين 4 و 6 والفصول 72، 73، 74 والفصول من 83 إلى 102.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في.....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.....)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة  
موضوع الخدمة : توريد عربة سيارة مستعملة من طرف تونس مقيم بالخارج مع خلاص الأداة والمعاليم الديوانية

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1) أن يتم التوريد بدون تحويل عملة من طرف شخص طبيعي تونسي الجنسية مقيم بالخارج عمره لا يقل عن 18 سنة
- 2) أن يكون التوريد عرضيا وغير قابل للتجديد ويخص عربة واحدة
- 3) أن يكون مالك السيارة قد أقام بالخارج وبدون إنتطاع مدة لا تقل عن سنة
- 4) أن لا يتجاوز عمر العربة السيارة عند دخولها البلاد التونسية: - ثلاث سنوات بالنسبة للسيارة السياحية - خمس سنوات بالنسبة لعربات نقل البضائع التي لا يفوق وزنها الجملي 3.5 طن والعربات مسن نوع لكل المسالك"

الوثائق المطلوبة

- 1) التصريح الديواني (الشكل الرسمي) مدعوما بـ:
- 2) نسخة من جواز السفر وخاصة الصفحة المسجلة عليها دخول العربة السيارة
- 3) نسخة من بطاقة التعريف التومية
- 4) نسخة من بطاقة تسجيل العربة السيارة (البطاقة الرمادية)
- 5) رخصة الجولان الديوانية عند الإقتضاء
- 6) نسخة من شهادة المعاينة مسلمة من مصالح النقل البري
- 7) فاتورة شراء عندما تكون السيارة المودرة جديدة (العمر يساوي أو دون 6 أشهر)

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
	المورد	1) إعداد وإيداع التصريح الديواني
24 ساعة	مكتب الديوانة	2) التثبت، إحصاب واستخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة وتسليم شهادة التسجيل في السلسلة التونسية

مكان إيداع الملف

المصلحة : أقرب مكتب ديوانة لمقر إقامة المورد

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الديوانة الذي تم به إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية وأو الترتيبية

- أمر عدد 1743 لسنة 1994 مؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالتصووص الألاحقة وخاصة الأمر عدد 244 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في . . . . .  
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في . . . . .  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة  
موضوع الخدمة : التوريد الوتقي لعربة سيارة من طرف شخص غير مقيم

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1) أن يكون المورد شخصا طبيعيا مقيما بالخارج
- 2) أن يكون الدخول إلى البلاد التونسية لغاية السياحة
- 3) أن لا يكون له بالبلاد التونسية نشاط اقتصادي

الوثائق المطلوبة

- 1) جواز السفر
- 2) بطاقة تسجيل العربة السيارة (البطاقة الرمادية)
- 3) شهادة تأمين صالحة بالبلاد التونسية

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
عند لحظة الدخول	مكتب أو مركز الديوانة عند الدخول	1) الحصول على نظام الدخول الوقت يوضع ختم على جواز سفر يمنح حق الجولان لمدة 90 يوما

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب أو مركز الديوانة عند الدخول

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب أو مركز الديوانة عند الدخول

أجل الحصول على الخدمة

في الحين إذا تمّ تقديم الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الفصل 160 من مجلة الديوانة  
قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بضبط شروط تطبيق نظام التوريد الوتقي للبيضائع الشخصية التابعة للمسافرين.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في . . . . .  
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في . . . . .  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة  
موضوع الخدمة : التمديد في صلوحية رخصة الجولان الديوانية بالنسبة لسيارة موردة وقتيا

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1) توفر نفس الشروط المستوجبة للإنتفاع بنظام التوريد الوتقي
- 2) خلاص معلوم الجولان على السيارة

الوثائق المطلوبة

- 1) جواز السفر
- 2) بطاقة تسجيل السيارة
- 3) شهادة تأمين نافذة المفعول بالبلاد التونسية
- 4) قسيمة خلاص معلوم الجولان
- 5) رخصة الجولان المسلمة عند الدخول والمنتهية صلوحيتها

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم	مكتب الإلحاق الذي يختاره المورد عند الدخول والمسجل على رخصة الجولان الأولى	1) التمديد لفترة أولى بـ 12 شهرا: - إيداع مطلب على ورق عادي - تسليم بطاقة جولان خضراء اللون صالحة لمدة ثلاثة أشهر وتسليم رقم التسجيل تحت القيد الديواني وتركيز صفيحتين تحملان الرقم الجديد 2) التمديد لفترة ثانية (إلى حدود تسعة أشهر): - إيداع مطلب على ورق عادي مدعما بحجج تثبت سبب الإقامة بتونس مع نسخة من بطاقة الجولان السابقة - تسليم بطاقة جولان برتقالية اللون صالحة لمدة ثلاثة أشهر 3) التمديد لفترة ثالثة (إلى حدود 12 شهرا): - إيداع مطلب على ورق عادي مدعما بحجج تثبت سبب الإقامة بتونس مع نسخة من بطاقة الجولان السابقة - تسليم بطاقة جولان حمراء اللون صالحة لمدة ثلاثة أشهر
	الإدارة الجهوية للديوانة التابع لها مكتب الإلحاق	
	الإدارة العامة للديوانة: - مكتب التونسيين بالخارج بالنسبة للتوسمين المقيمين بالخارج - مكتب الإمتيازات الجبائية بالنسبة للإمتيازات الجبائية	

مكان إيداع الملف

المصلحة : حسب الحالة: مكتب الإلحاق للديوانة، الإدارة الجهوية للديوانة، الإدارة العامة للديوانة (مكتب التونسيين بالخارج أو مكتب الإمتيازات الجبائية)  
العنوان : 10 شارع الجمهورية تونس / 05 نهج أشبيلية تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

في الحين أو في نفس يوم إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الفصل 160 من مجلة الديوانة  
قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الضابط لشروط تطبيق نظام التوريد الوتقي للبيضائع الشخصية التابعة للمسافرين.  
قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بتسجيل العربات

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في.....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.....)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : المصادقة على مؤسسة مصدرة كليا (مستودع حر)

شروط الإنتفاع بالخدمة .

- 1) أن يكون نشاطها موجها كليا للتصدير
- 2) أن تكون قد أودعت تصريحا لدى وكالة النهوض بالصناعة

الوثائق المطلوبة

- 1) شهادة تثبت إيداع التصريح لدى وكالة النهوض بالصناعة
- 2) وثيقة تثبت تفويض السلطات لوكيل الشركة
- 3) رقم التعريف الديواني (الرمز الديواني)
- 4) مطلب في المصادقة على المحلات مصحوبا بمثال لمختلف بناءات المؤسسة وتواجها
- 5) التزام عام لمستودع حر حسب النموذج المعد لهذا الغرض يسحب من إدارة الديوانة

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
	مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة	1) إيداع مطلب في المصادقة مدعما بالوثائق ال لازمة
حينيا	خلية التفتيش الديوانية بمكتب الإيداع	2) تسليم قرار المصادقة على المحلات

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات  
- الأمر عدد 423 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بضبط كيفية إجراء المراقبة الديوانية للمؤسسات المصدرة وتحديد شروط تحمل المصاريف المتعلقة بها

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في.....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.....)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : توريد بضاعة من طرف مؤسسة مصدرة كليا (مستودع حر)

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1) أن تكون المؤسسة متحصلة على المصادقة الديوانية (راجع القسمة المتعلقة بذلك)

الوثائق المطلوبة

- 1) تصريح موزج على المطبوعة الرسمية من نوع "تصريح ترخيص بالرفع" DAE
- 2) وثيقة نقل
- 3) تصريح ديواني مفصل معد طبقا للشروط الترتيبية الجاري بها العمل
- 4) فاتورة

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
	مكتب دخول البضاعة	1) إيداع تصريح موزج من نوع "تصريح ترخيص بالرفع" DAE
في الحين	الضابط بمكتب دخول البضاعة	2) تسليم الإذن بالرفع مع ترخيص الحمولة
عند وصول البضاعة	عون الديوانة الملحق بالمؤسسة	3) مراقبة الترخيص والحمولة عند الوصول إلى المؤسسة
في نفس اليوم	مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة	4) إيداع التصريح المفصل النهائي في أجل أقصاه 8 أيام

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب دخول البضاعة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

في نفس اليوم إذا تم إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

أمر عدد 423 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بضبط كيفية إجراء المراقبة الديوانية للمؤسسات المصدرة وتحديد شروط تحمل المصاريف المتعلقة بها.



نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في . . . . .  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في . . . . .  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : الإعفاء عند التوريد لأعوان اللبغاث الديبلوماسية والقنصلية

شروط الإنتفاع بالخدمة

(1) أن يكون التوريد بإسم أحد الأعوان غير تونسي للبعثات الديبلوماسية أو القنصلية المعتمدة  
(2) أن يتم إحترام الحصص المضبوطة

الوثائق المطلوبة

(1) طلب إعفاء مؤشر عليه من طرف وزارة الخارجية التونسية (إدارة المراسم) .  
(2) تصريح مفصل على المطبوعة الرسمية .  
(3) قائمة في الأشياء الموردة .  
(4) وثيقة شحن

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم	مكتب الديوانة المسودة به البضاعة	(1) إيداع مطلب الإمتياز الجبائي (2) إيداع تصريح ديواني مدعما بكل الوثائق المستوجبة . (3) تسجيل التصريح ،التثبيت وتسليم الإذن بالرفع .
24 ساعة	مكتب الديوانة المسودة به البضاعة ضابط الديوانة	خلية التقنيات الديوانية بمكتب الديوانة الموردة به البضاعة . ضابط الديوانة

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

من 24 ساعة إلى 48 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الديبلوماسية  
الفصل 170 من مجلة الديوانة  
قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط شروط تطبيق الفصليين 159 و 170  
من مجلة الديوانة كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 23 أفريل 1982 .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في . . . . .  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في . . . . .  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : الإعفاء عند التوريد لهيئات التضامن والأعمال الخيرية

شروط الإنتفاع بالخدمة

(1) أن يكون التوريد بإسم هيكل له الحق في الإنتفاع بالإعفاء  
(2) أن تكون وثيقة النقل بإسم الهيكل المعني  
(3) أن تكون الشحنة مكونة من بضاعة معدة للتوزيع مجانا على المحتاجين  
(4) أن تكون الشحنة مكونة من مواد أساسية

الوثائق المطلوبة

(1) مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة 6341  
(2) تصريح ديواني على المطبوعة الرسمية  
(3) وثيقة الشحن أو أي وثيقة نقل تقوم مقامها  
(4) قائمة في البضاعة

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
حينيا	مكتب الديوانة المسودة به البضاعة	(1) إيداع مطلب الإمتياز الجبائي (2) إيداع تصريح ديواني مدعما بكل الوثائق المستوجبة . (3) تسجيل التصريح ،التثبيت وتسليم الإذن بالرفع .
24 ساعة	مكتب الديوانة المسودة به البضاعة ضابط الديوانة	

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الفصل 170 من مجلة ديوانية  
قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط شروط تطبيق الفصليين 159 و 170  
من مجلة الديوانة .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة  
موضوع الخدمة : الإعفاء عند التوريد للأصناف ذات الصيغة التربوية ، العلمية أو الثقافية الواردة في نطاق إتفاقية إيكسوكاس

شروط الإنتفاع بالخدمة

أن تكون البضاعة موجهة لمؤسسة علمية أو تعليمية أو ثقافية عمومية أو خاصة أو منظمة لها نشاط ثقافي دون صيغة تجارية وموافق عليها من قبل وزارة الثقافة أو وزارات الإشراف .  
أن تكون البضاعة متكونة من الأقسام الواردة بالقائمة الملحة بالإتفاقية .

الوثائق المطلوبة

- 1) مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الرسمية 6341
- 2) فاتورة
- 3) وثيقة النقل أو أي وثيقة تكون مقامها
- 4) سند التجارة الخارجية أو الصرف عند الإكتضاء
- 5) شهادة تثبت صفة المنتفع صادرة عن وزارة الشؤون الثقافية أو وزارة الإشراف

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة	مكتب الديوانة الواردة به البضاعة	1) إيداع مطلب إمتياز جبائي
24 ساعة	مكتب الديوانة الواردة به البضاعة (خاتمة الفاتورة الديوانية)	2) إيداع تصريح مفصل 3) المصادقة على التصريح
	مكتب الديوانة الواردة به البضاعة والضابط بمكتب الديوانة	التثبت وتسليم الإذن بالرفع

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الديوانة الواردة به البضاعة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

من 24 ساعة إلى 48 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

القانون عدد 8 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 المتعلق بالترخيص في إتخراط البلاد التونسية في الإتفاق الخاص بإستيراد المواد ذات الصيغة التربوية والعلمية والثقافية المسيرم بلايك سوكساس بنويورك في 22 نوفمبر 1950 .

- الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 والمتعلق بمنح التمتع بالتخفيض إلى النسبة الدنيا القانونية في إستخلاص المعاليم الديوانية ويتوقف إستخلاص الأداء على القيمة المضاعفة والمعلوم على الإستهلاك عند توريد المواد والأفصال الثقافية .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسيمة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة  
موضوع الخدمة : توريد عربة سيارة مع خلاص المعاليم الديوانية تحت نظام الأقساط .

شروط الإنتفاع بالخدمة

1) أن يكون تونسيا وأقام بالخارج لمدة لا تقل عن 6 أشهر لغاية الدراسة أو مهمة أو تريض .  
2) عدم تجاوز سن السيارة عند التوريد الثلاث سنوات بالنسبة للسيارة السياحية وخمس سنوات بالنسبة للسيارة ذات الإستعمال المهني بما في ذلك السيارات من نوع " لكل المسالك" والتي لا يفوق وزنها الجملي 3.5 طنا .

الوثائق المطلوبة

- 1) مطلب الإنتفاع بنظام الدفع على أقساط على المطبوعة المعدة للغرض تسحب من مكتب الديوانة
- 2) نسخة من قرار الإحاق أو شهادة التريض أو المهمة أو الدراسة
- 3) نسخة من بطاقة التسجيل للعربة السيارة (البطاقة الرمادية)
- 4) رخصة التوريد
- 5) فاتورة الشراء عندما تكون العربة السيارة جديدة أو لم يتجاوز عمرها 06 أشهر
- 6) جواز السفر

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
حينا	أقرب مكتب ديوانة لمقر إقامة الطالب	1) إيداع مطلب في الإنتفاع بنظام الخلاص الجزاء للمعاليم الديوانية مدعما بالوثائق المطلوبة
24 ساعة	نفس مكتب الديوانة الخلية المختصة بنفس مكتب الديوانة	2) إيداع تصريح ديواني من نوع "SE" مدعما بالقرار المانع للنظام 3) التثبت في التصريح وإحتساب المعاليم المستوجبة وتسليم شهادة تسجيل ديوانية في السلسلة ن ت - RS 4) تسليم بطاقة تسجيل البطاقة الرمادية في السلسلة ن ت - RS 5) تسليم رخصة جولان ديوانية صالحة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ دخول السيارة 6) خلاص قسط يساوي ¼ المعاليم المستوجبة كل ستة أشهر عند إنتهاء فترة الإمهال بسنتين والتعديل في رخصة الجولان الديوانية ب 6 أشهر في كل خلاص
	نفس مكتب الديوانة الموجود به الملف	7) إيداع تصريح نهائي للتسوية من نوع "C" الوضع للإستهلاك عند خلاص آخر قسط وتسليم شهادة التسجيل في السلسلة التونسية " تونس TU "

مكان إيداع الملف

المصلحة : أقرب مكتب ديوانة من مقر إقامة الطالب

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

حسب مراحل الخدمة إما في الحين أو بعد 24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بتسجيل العربات  
- مقرر السيد الوزير الأول عدد 941 المؤرخ في 02 أفريل 1970

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة  
موضوع الخدمة : توريد عربة سيارة تحت نظام إيقاف المعامل من طرف متعاون أجنبي

شروط الإنتفاع بالخدمة

(1) أن يكون متعاوننا يحمل جنسية إحدى البلدان المرتبطة مع تونس باتفاقية تعاون فني وعلمي تنص على هذا الإمتياز  
(2) أن يكون إنتدابه للعمل بتونس في إطار هذه الإتفاقية

الوثائق المطلوبة

(1) مطلب على مطبوعة خاصة مؤشر عليه من طرف مصالح التعاون بوزارة الخارجية والهيكل المؤجر  
(2) نسخة من بطاقة تسجيل السيارة (البطاقة الرمادية)  
(3) نسخة من صفحة جواز السفر المتضمنة للختم الدال على دخول السيارة لبلاد التونسية

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم	أقرب مكتب ديوانة من مقر إقامة الطالب	(1) إيداع مطلب الإغشاء خاص ووقتي مؤشر عليه من طرف المشغل ومصالح التعاون بوزارة الخارجية (2) إيداع تصريح ديواني من نوع "SE" (3) تسجيل التصريح، التثبيت وتسلم شهادة للتسجيل في السلسلة الخاصة بـ "RS" ورخصة جولان ديوانية صالحة لمدة سنة (4) التمديد في رخصة الجولان سنويا بعد تقديم مطلب جديد يثبت فيه الطالب أنه لا زال يتمتع بنفس الصفة
24 ساعة	خلية التقنيات الديوانية بنفس المكتب خلية التقنيات الديوانية بنفس المكتب	
في نفس اليوم	مكتب الديوانة المسجل به التصريح	

مكان إيداع الملف

المصلحة : أقرب مكتب ديوانة لمقر إقامة الطالب

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

حسب مراحل الخدمة في نفس اليوم أو بعد 24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

إتفاقيات التعاون الفني والعلمي المبرمة بين تونس وبعض البلدان الشريكة .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة  
موضوع الخدمة : الإغناء على الإرساليات بعنوان هبة

شروط الإنتفاع بالخدمة

(1) أن يكون المرسل إليه إدارة أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة تربية أو منظمة وطنية ، أو هيئة تضامن وطني أو جمعية شبابية أو جمعية خيرية أو تربية أو ثقافية أو فنية أو علمية أو رياضية

الوثائق المطلوبة

(1) مطلب إمتياز جباتي على المطبوعة 6341 يتم إقتلاؤها من مكتب الديوانة  
(2) مکتوب أو وثيقة هبة أو تبرع صادرة عن الطرف المانع  
(3) وثيقة تدل على قيمة الشيء الممنوح  
(4) وثيقة الشحن أو الإعلام بالوصول

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة	مكتب الإمتيازات الجبائية بإدارة العامة للديوانة مكتب الديوانة المسجولة به	(1) إيداع مطلب إمتياز جباتي مصحوبا بالوثائق المطلوبة (2) إيداع التصريح الجبائي (3) الإصداقة على التصريح، التثبيت وتسلم الإذن بالرفع .
24 ساعة	ضابط الديوانة	

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية)  
العنوان : 05 نهج إثنبيلية تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة

أجل الحصول على الخدمة

48 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الفصل 170 من مجلة الديوانة  
قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط شروط تطبيق الفصولين 159 و 170 من مجلة الديوانة كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 07 أبريل 1988 .

نظام الإصلاص والإرشاد الإداري  
ميكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة  
موضوع الخدمة : الإعفاء على الأدياش والأثاث المعدة لتجهيز محل إقامة بالمناطق السياحية على ملك غير المقيمين

شروط الإنتفاص بالخدمة

- شخص غير مقيم
- محل الإقامة المتواجد بالمنطقة السياحية تم إبقراه بالعملة القابلة للتحويل منذ ما لا يقل عن سنتين
- الأشياء الموردة ليست مواد غذائية أو منتجات من إقتصاص الدولة أو حوسور أو كحول أو مواد روية

الوثائق المطلوبة

- طلب إمتياز جبائي على المطبوعة الرسمية 6341
- شهادة تثبت صفة الملكية لمحل إقامة متواجد بالمناطق السياحية بالبلاد التونسية مسلمة من مصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية
- شهادة حوز ورخصة ملكية وما يثبت شراء المحل بالعملة القابلة للتحويل
- قائمة في الأشياء والأثاث الموردة
- سند التجارة الخارجية عند الإقتضاء

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم	مكتب الديوانة الموردة به البضاعة	(1) إيداع مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الرسمية مدعما بالوثائق المطلوبة (2) إيداع تصريح ديواني (3) المصادقة على التصريح التثبيت وتسليم الإذن بالرفع
24 ساعة	نفس مكتب الديوانة ضابط الديوانة	

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الفصل 170 من مجلة الديوانة
- الفصل 60 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات
- الأمر عدد 425 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بضبط شروط الإنتفاص بالإعفاء من المعاليم والأداءات عند دخول الأدياش والأثاث المعدة لتجهيز محلات الإقامة المتواجدة بالمناطق السياحية والتي هي على ملك غير المقيمين

نظام الإصلاص والإرشاد الإداري  
ميكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمركز القومي للإعلامية

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : الإعفاء عند التوريد للتوسيين المقيمين بالخارج على الآلات ومعدات التجهيز لإنجاز مشروع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الإستثمارات

شروط الإنتفاص بالخدمة

- أن يكون تونسيا ومقيم بالخارج منذ لأقل عن سنتين
- أن تكون المعدات ومواد التجهيز الموردة مخصصة لإنجاز مشروع في إطار التشريع المتعلق بالإستثمار
- أن يكون له رقم تعريف ديواني (رمز ديواني)

الوثائق المطلوبة

- مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الرسمية 6341
- نسخة من وصل إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط
- قائمة في معدات الآلات والتجهيز الموردة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية بإسناد الإمتياز
- جواز السفر
- وثيقة النقل أو أي وثيقة تقوم مقامها
- القائورات
- تصريح ديواني مفصل على المطبوعة الرسمية

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة	مكتب الديوانة الموردة به البضاعة (خليفة التفتيات الديوانية)	(1) إيداع مطلب إمتياز جبائي مدعما بوصول إيداع التصريح وقائمة المواد الموردة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية بقطاع النشاط
24 ساعة	مكتب الديوانة الموردة به البضاعة ضابط الديوانة بنفس المكتب	(2) إيداع تصريح ديواني مفصل (3) المصادقة على التصريح التثبيت وتسليم الإذن بالرفع

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

48 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 115 من القانون عدد 122 لسنة 1922 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993
- الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة التشجيع على الإستثمار

نظام الإحصاء والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة  
موضوع الخدمة : الإعفاء على المعدات والآلات والأدوات المتأثثة من نقل نشاط فلاحى أو صناعى أو تجارى إلى البلاد التونسية

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة  
موضوع الخدمة : الإعفاء على المعدات والآلات والأدوات المتأثثة من نقل نشاط فلاحى أو صناعى أو تجارى إلى البلاد التونسية

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1) أن يكون المعنى بالأمر قد أنهى نشاطه بالخارج
- 2) أن تكون المعدات قد إستعملت من طرف المعنى بالأمر لمدة سنتين على الأقل قبل توريدها
- 3) أن يكون الإنتصاب بتونس قد تمت الموافقة عليه من طرف المصالح المختصة بقطاع النشاط
- 4) الإستظهار برقم تعريف ديوانى (رمز ديوانى)

الوثائق المطلوبة

- 1) مطلب إمتياز جبائى على المطبوعة 6341
- 2) شهادة من السلطة البلدية ببلد الإقامة السابق مؤشر عليه من السلطة القنصلية التونسية بنفس البلد تثبت أن قائمة المعدات والحووانات هي على ملك المعنى وأنه إستعملها لمدة لا تقل عن السنتين فى نشاطه الصناعى أو الفلاحى أو التجارى وأنه ينوى نقلها كليا إلى البلاد التونسية
- 3) شهادة من المصالح المعنية بقطاع النشاط بتونس تعين إنتصاب المورد بالبلاد التونسية وترخص له فى إحداث مؤسسة مماثلة لتلك التي أوقف نشاطها بالخارج
- 4) شهادة تسجيل بالسجل التجارى بالنسبة للمؤسسات التجارية
- 5) بالنسبة لشركات الأشخاص إثبات أن الشركاء إنتقلوا للإقامة بالبلاد التونسية وكذلك أنه تم تحويل المقر الإجتماعى إلى البلاد التونسية
- 6) بالنسبة لشركات رروس الأموال إثبات أن هناك تماثل بين النشاط الإجتماعى الحالى والسابق وتركيبته مجلس الإدارة الحالى والسابق بما فى ذلك رئيس مجلس الإدارة الذي يجب أن يكون قد إنتقل للإقامة بالبلاد التونسية وأن رأس المال بى بدون تغيير
- 7) تصريح ديوانى على المطبوعة الرسمية
- 8) وثيقة النقل

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
فى نفس اليوم	مكتب الديوانة الموردة به - البضاعة (خلية التقنيات الديوانية)	1) إيداع مطلب إمتياز جبائى مدعما بكافة الوثائق اللازمة 2) إيداع تصريح ديوانى 3) المصادقة على التصريح والتثبيت وتسليم الإذن بالرفع

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكان الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الفصل 170 من مجلة الديوانة  
- قرار وزير المالية المؤرخ فى 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط شروط تطبيق الفصول 159 و 170 من مجلة الديوانة

نظام الإحصاء والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمركز القومى للإعلامية

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ فى .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ فى .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : الإعفاء على الأثاث لغائدة المتعاونين الأجانب مع الحكومة التونسية

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1) أن يكون المنتفع متحصلا على عقد عمل فى إطار إتفاقية تعاون مع الحكومة التونسية

الوثائق المطلوبة

- 1) مطلب إعفاء ووقتى خاص على المطبوعة مخصصة لهذا الغرض مؤشر عليه من طرف مصالح التعاون الدولى بوزارة الشؤون الخارجية والهيكل المؤجر
- 2) قائمة فى الأثاث والأمتعة الشخصية الموردة

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
حينها	مكتب الديوانة الموردة به - البضاعة (خلية التقنيات الديوانية)	1) إيداع مطلب إعفاء جبائى خاص ووقتى مدعما بالوثائق اللازمة 2) إيداع التصريح الديوانى 3 المصادقة على التصريح والتثبيت وتسليم الإذن بالرفع
24 ساعة	نفس مكتب الديوانة ضابط الديوانة	

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكان الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

من 24 ساعة إلى 48 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

إتفاقيات المقر الموقعة بين تونس وبعض المنظمات والهيئات الدولية.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في . . . . .  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في . . . . .  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : التوريد الوتقي لمركب سياحي

شروط الإنتفاع بالخدمة

— أن يكون المورد غير مقيما ولا يباشر أي نشاط بمقابل بالبلاد التونسية

الوثائق المطلوبة

(1) تصريح دخول على المطبوعة المخصصة لهذا الغرض مؤشر عليها من طرف مصالح الملاححة البحرية بالميناء  
(2) الوثائق المثبتة لإتمام إجراءات الدخول لدى الشرطة  
(3) اللائحة العامة للملاححة الترفيهية

مراحل الخدمة	الأطراف المدخلة	الأجال
(1) إعداد جواز حرية الملاححة	رئيس مركز الديوانة بالميناء الترفيهي	في الحين

مكان إيداع الملف

المصلحة : مركز الديوانة بالميناء الترفيهي

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكان الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

في الحين إذا تم تقديم الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الفصل 160 من مجلة الديوانة  
قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط شروط تطبيق نظام التوريد الوتقي للبيضانغ الشخصية التابعة للمسافرين  
قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 17 ديسمبر 1980 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الديوانية على الملاححة الترفيهية وشروط تطبيق نظام التوريد الوتقي للمراكب السياحية الأجنبية القادمة عبر البحر .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في . . . . .  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في . . . . .  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : القبول المؤقت للمعدات من أجل إنجاز أشغال

شروط الإنتفاع بالخدمة

(1) إثبات صفة متحصل على صفة لإنجاز أشغال على إثر مناقصة دولية  
(2) المعدات الموردة هي على ملك المناقص أو موجهة له

الوثائق المطلوبة

(1) تصريح ديواني من نوع "SE" على المطبوعة الرسمية يتضمن ضمان الاداءات والمعالم الديوانية  
(2) الفاتورات المتعلقة بالمعدات والآلات الموردة  
(3) شهادة تثبت صفة مناقص في طلب عرض دولي ونسخة من العقد المتعلق بالصفحة  
(4) قائمة في المعدات الموردة مؤشر عليها من صاحب المشروع  
(5) وثيقة النقل

مراحل الخدمة	الأطراف المدخلة	الأجال
(1) إيداع تصريح ديواني على المطبوعة الرسمية يتضمن ضمان الاداءات والمعالم الديوانية الملحق به إنجاز أشغال المشروع موافقة على نظام القبول المؤقت للمعدات مدعما بكل الوثائق اللازمة (2) المصادقة على التصريح التثيت وتسليم الإذن بالرفع (3) دفع أتاوة تساوي 1/60 من المعالم الديوانية عند حلول كل شهر طيلة الخمس سنوات الأولى (باستثناء الحالات التي تتمتع بأحكام تشريعية أكثر أفضلية) (4) إيداع تصريح نهائي للتسوية عند حلول الأجل	رئيس المكتب الجهوي للديوانة الملحق به إنجاز أشغال المشروع ضابط الديوانة بمكتب الإلحاق مكتب الديوانة المسجل به تصريح القبول المؤقت مكتب الديوانة المسجل به تصريح القبول المؤقت	حينيا 24 ساعة

مكان إيداع الملف

المصلحة : المكتب الجهوي للديوانة الملحق به إنجاز أشغال المشروع

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الفصل من 153 إلى 158 من مجلة الديوانة

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : القبول المؤقت للمنتوجات المعدة للصنع أو لقبول تكملة في الصنع.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1- أن يكون الطالب صناعيا .
- 2- أن يكون له رقم تعريف ديواني.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب قبول مؤقت على المطبوعة المخصصة لهذا الغرض تسحب من المكتب الجهوي للديوانة.
- 2- ملف تقني مؤشر عليه من قبل المصالح الفنية المختصة .
- 3- تصريح ديواني من نوع SA على المطبوعة الرسمية .
- 4- الفاتورات المتعلقة بالمنتجات الموردة
- 5- وثيقة النقل.

الأجال	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم.	رئيس المكتب الجهوي للديوانة الملحقة به المؤسسة.	1- إيداع مطلب في القبول المؤقت مدعما بالوثائق اللازمة.
	خلية التقنيات الديوانية بنفس المكتب.	2- إيداع تصريح ديواني من نوع SA مع ضمان 5% من قيمة البضاعة
24 ساعة.	ضابط الديوانة بنفس المكتب.	3- المصادقة على التصريح والتثبيت وتسليم الإذن بالرفع.
في نفس اليوم	مكتب الديوانة المسجل به تصريح القبول المؤقت	4- عند حصول الأجل إيداع تصريح التسوية طبقا للنظام النهائي الذي تم تعينه للبضاعة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المكتب الجهوي للديوانة (مكتب إحقاق المؤسسة).

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكان الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

— الفصول من 153 الى 158 من مجلة الديوانة .  
— الأمر عدد 422 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتحديد الضمان التقديري لضممان الرسوم والمعاليم على الواردات تحت نظام الدخول المؤقت أو الخزن الصناعي.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . . . . .)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : القبول المؤقت للبضائع من أجل التجارب والإختبارات أو للعرض والمعارض.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1- إثبات موضوع القبول المؤقت (تجارب، إختبارات، عرض، معرض).
- 2- الحصول على رقم تعريف ديواني (الرمز الديواني).

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب في الإنتفاع بنظام القبول المؤقت على ورق عادي.
- 2- وثيقة تثبت موضوع القبول المؤقت (عقد أو شهادة تثبت أن البضاعة معدة للتجربة أو الإختبار أو للمشاركة في معرض) .
- 3- الفاتورات المتعلقة بالبضائع الموردة.
- 4- تصريح ديواني على المطبوعة الرسمية من نوع SE .
- 5- وثيقة النقل.

الأجال	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم.	رئيس مكتب الديوانة الموردة به البضاعة أو مكتب الإحقاق. نفس المكتب.	1- إيداع مطلب في القبول المؤقت مدعما بالوثائق اللازمة.
		2- إيداع تصريح ديواني من نوع SE مع ضمان الأداء والمعاليم المستوجبة.
24 ساعة.	ضابط الديوانة بنفس المكتب.	3- المصادقة على التصريح والتثبيت وتسليم الإذن بالرفع.
في نفس اليوم.	نفس مكتب الديوانة المسجل به تصريح القبول المؤقت.	4- عند حصول الأجل إيداع تصريح التسوية مع إعطاء البضاعة وجهة نهائية.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة / أو مكتب الإحقاق.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكان الإيداع.

أجل الحصول على الخدمة

في الحين أو بعد 24 ساعة على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

— الفصول من 153 الى 158 من مجلة الديوانة .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .....)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة  
موضوع الخدمة : الحصول على رقم تعريف ديواني (رمز ديواني).

شروط الإنتفاع بالخدمة

1- الإنجاز ولو بصفة إستثنائية لعمليات توريد أو تصدير.

الوثائق المطلوبة

1- مطلب على مطبوعة مخصصة لهذا الغرض تسحب من إدارة الديوانة.  
2- نسخة من التصريح بالوجود أو عقد التصدير.  
3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الماديين.  
4- نسخة من بطاقة المعرف الجبائي.

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
	إدارة الإحصائيات والإعلامية أو أقرب مكتب جهوي للديوانة من مقر إقامة الطالب.	1- إيداع مطلب في الحصول على رقم تعريف ديواني. 2- الحصول على رقم بطاقة نفس مكان الإيداع.
	في الحين أو 24 ساعة على الأكثر.	

مكان إيداع الملف

المصلحة : أقرب مكتب جهوي للديوانة من مقر إقامة الطالب.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكان الإيداع.

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا..

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

إعلان بتبسيط الإجراءات الإدارية صادر عن الوزارة الأولى بالرائد الرسمي رقم 75 لسنة 1988 .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .....)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة  
موضوع الخدمة : الإسترجاع عند التصدير للمعالم الديوانية المستخلصة عند التوريد.

شروط الإنتفاع بالخدمة

1- أن يكون المصدّر الحقيقي أو المودع للبضائع التي تمّ دفع المعاليم الديوانية عليها أو تمّ الحصول عليها إطلافا من منتوجات إستخلصت عليها المعاليم الديوانية .

الوثائق المطلوبة

1- مطلب في قرار مبدئي يتمّ إعداده على النموذج المخصص لهذا الغرض والمتضمن لجدول إستهلاك.  
2- ملف تقني مؤشّر عليه من المصالح التقنية المختصة في الحالة التي يكون فيها المنتوج قد تمّ الحصول عليه بعد عملية تحويل.  
3- نسخة من تصاريح التوريد للمنتوجات الموردة في السابق مدعّمة بفساتورات الشراء ووصول خلاص المعاليم والأداءات .  
4 - مطلب إسترجاع الأداءات والمعاليم يتمّ إعداده على المطبوعة المخصصة لهذا الغرض تسحب من مكتب الديوانة بعد معاينة التصدير الفعلي للبضاعة مع بيان مرجع القرار المبدئي الذي حدّد تعريف الإسترجاع.

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
شهر واحد.	الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية).	1- مطلب في قرار مبدئي يحدد تعريف الإسترجاع مدعّما بالوثائق المطلوبة. 2- مطلب في الإسترجاع بعد التصدير الفعلي أو بعد إيداع البضائع في المستودع.
15 يوما.	قباض الديوانة بمكتب التصدير أو بمكتب الإلحاق.	

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية).  
العنوان : 5 نهج إشبيلية تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : قباضة الديوانة بمكتب تصدير البضائع أو بمكتب الإلحاق.

أجل الحصول على الخدمة

حسب المرحلة شهر واحد أو 15 يوما.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الفصل 193 مكرر من مجلة الديوانة.  
- قرار وزير المالية المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 والمتعلق بضبط الشروط والطرق العملية بتطبيق الفصل 193 مكرر (جديد) من مجلة الديوانة والمتعلق بالإسترجاع عند التصدير للمعالم الديوانية المستخلصة عند التوريد.

نظام الإحصاء والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة المالية - الإدارة العامة للتأمين -  
مجال الخدمة : للتأمين.  
موضوع الخدمة : منح الترخيص لمؤسسات التأمين المقيمة

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1 أن تكون مؤسسة خاضعة للتشريع التونسي
- 2 أن تكون في إحدى الصيغ التالية : شركة خفية الاسم أو شركة ذات صيغة تعاونية أو صندوق تعاوني فلاحى
- 3 أن يكون رأس المال الأدنى كما يلي :  
\* بالنسبة للشركات الخفية الاسم :  
- ثلاثة ملايين دينار مسددة بالكامل بالنسبة للمؤسسات التي تمارس صنفين أو أكثر من أصناف التأمين  
- مليون دينار مسددة بالكامل بالنسبة للمؤسسات التي تمارس صنفا واحدا من أصناف التأمين  
\* بالنسبة للشركات ذات الصيغة التعاونية : صندوق المال المشترك الأدنى : خمس مائة ألف دينار
- 4 كما يأخذ بعين الاعتبار لمنح الترخيص العناصر التالية :  
\* إمكانية بعث المؤسسة  
\* قدرتها على الوفاء بالترامات  
\* برنامج نشاطها  
\* إمكانية التقنية والمالية المعتمدة  
\* هيكل رأس مالها أو صندوق مالها المشترك  
\* مؤهلات مسيري المؤسسة

الوثائق المطلوبة

- 1- ملف إلكتروني بعث المؤسسة :  
- مطلب ترخيص بإسم وزير المالية يبين خاصة أصناف التأمين المزمع استغلالها  
- دراسة جدوى تحتوي على برنامج النشاط وكذلك الإمكانيات التقنية والمالية المعتمدة من طرف المؤسسة  
- سيرة ذاتية تبين مؤهلات مسيري المؤسسة مدعمة بالوثائق المثبتة  
- بيان هيكل رأس المال أو صندوق المال المشترك  
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة
- 2) ملف قانوني : (يودع بعد الحصول على الموافقة المدنية)  
- نسخة من التصريح بالإكتتاب  
- نسخة من وصل الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
- نسخة من وصل الترسيم في السجل التجاري  
- قائمة المكننين في رأس مال المؤسسة  
- محضر الجلسة العامة التأسيسية للمؤسسة  
- محضر الإجتماع الأول لمجلس الإدارة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الإدارة العامة للتأمينات - اللجنة الإستشارية للتأمين	- دراسة ملف الترخيص - إحالة الملف على اللجنة - ترخيص وزير المالية

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي بوزارة المالية  
العنوان : ساحة الحكومة - القصبة - تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للتأمينات  
العنوان : 113 ، شارع الحرية - تونس -

أجل الحصول على الخدمة

3 أشهر في صورة إيداع ملف كامل الشروط

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصول 50 و 53 و 55 و 57 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992
- الأمر عدد 2258 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط تركيبه وقواعد تسبير المجلس الأعلى للتأمين واللجنة الإستشارية للتأمين.
- قرارات وزير المالية المؤرخة في 14 أفريل 1994 و 25 جانفي و 12 أوت 2000 والمتعلقة بتعيين أعضاء اللجنة الإستشارية للتأمين.

نظام الإحصاء والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .....)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة  
موضوع الخدمة : الإغفاء من المعاليم والأدوات عند توريد شاحنة واحدة في إطار بعث مشروع.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1- سنتين إقامة بالخارج قبل آخر عملية دخول السابقة لتوريد الشاحنة (على أن لا تتجاوز مدة الإقامة بتونس 180 يوما خلال كل فترة محددة بـ365 يوما).
- 2- مشروع مصرّح به لدى المصالح المعنية.
- 3- أن يكون المعنى بالأمر لم ينتفع سابقا بالإغفاء بعنوان شاحنة في نفس الإطار القانوني .

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب كتابي بإسم السيد وزير المالية .
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- 3- نسخة من التصريح بالإستثمار .
- 4- نسخة من البطاقة الرمادية للشاحنة .
- 5- نسخة من جواز سفر المعنى بالأمر .
- 6- نسخة من قائمة المعدات المتضمنة للشاحنة والملحقة للتصريح بالإستثمار .
- 7 - شهادة تثبت ملكية المعنى بالأمر للشاحنة إن كان ذلك غير منصوص عليه بالبطاقة الرمادية .
- 8- التزام بعدم التوقيت في الشاحنة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- 9 - التزام المعنى بالأمر بعدم التوقيت في حصته في رأس المال إن كان المعنى بالأمر مساهما في شركة وذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- 10 - شهادة المعاينة الفنية مسلمة من مصالح النقل البري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوع	الإدارة العامة للديوانة (مكتب التونسيين بالخارج).	1- النظر في الملف مسن قبل الإدارة العامة للديوانة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب التونسيين بالخارج بالإدارة العامة للديوانة  
العنوان : 10 شارع الجمهورية تونس .

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب التونسيين بالخارج بالإدارة العامة للديوانة  
العنوان : 10 شارع الجمهورية تونس .

أجل الحصول على الخدمة

عشرة أيام من تاريخ إيداع الملف كاملا .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الفصل 115 من قانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية

نظام الإلتصاف والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

الموسسة : وزارة المالية – الإدارة العامة للتأمينات -  
مجال الخدمة : التأمين.

موضوع الخدمة : منح الترخيص لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

شروط الإلتصاف بالخدمة

- تأمين المخاطر غير الواقعة في البلاد التونسية والأشخاص غير القاطنين بها.  
- الموافقة من قبل وزير المالية على مسير الشركة أو الفرع.  
- إبرام إتفاقيّة مع وزير المالية قصد الإلتصاف بالإماتارات الواردة بالقانون عدد-108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكيّة التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

الوثائق المطلوبة

(1) الوثائق المطلوبة لتكوين فروع للشركة الأم (Succursale) أو شركة تابعة لها (Filiale) :  
- مطلب ترخيص يحرر باسم وزير المالية يبين مختلف اصناف التأمين المرع ممارستها.  
- تقويض يمنحه مجلس إدارة الشركة لإدراتها العامة قصد فتح فرع للشركة الأم أو تأسيس شركة تابعة لها بالبلاد التونسية.  
- سيرة ذاتية للشخص الذي سيقع تكليفه بإدارة الفرع أو الشركة التابعة للشركة الأم.  
- دراسة مالية تبين المداخل والمصاريف المنتظرة للفرع أو الشركة التابعة للشركة الأم خلال السنوات الثلاثة القادمة مع بيان مواطن الشغل المنتظر بعثها.  
- تقرير حول نشاط الشركة الأم خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.  
(2) الوثائق التكميلية المطلوبة لتكوين شركة غير مقيمة تابعة للشركة الأم (Filiale)  
- نسخة من مشروع القانون الأساسي للشركة.  
- بيان هيكل رأس مال الشركة.

ملاحظة : يجب أن تكون الوثائق المطلوبة مطابقة للأصل.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الإدارة العامة للتأمينات - البنك المركزي التونسي - الوزارة الأولى	- دراسة الملف وصياغة الإلتفاقيّة. - إحالة الملف على البنك المركزي لإبداء الرأي . - إمضاء الإلتفاقيّة من قبل الطرفين. - إصدار أمر يتعلق بالمصادقة على الإلتفاقيّة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي بوزارة المالية  
العنوان : ساحة الحكومة – القصبة – تونس-

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للتأمينات  
العنوان : 113 ، شارع الحرية – تونس -

أجل الحصول على الخدمة

3 أشهر في صورة إيداع ملف كامل الشروط

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصلان 67 و 68 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 .  
- القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكيّة التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين وخاصة الفصل 28 منه.

نظام الإلتصاف والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

الموسسة : وزارة المالية – الإدارة العامة للتأمين  
مجال الخدمة : التأمين.

موضوع الخدمة : إسناد البطاقة المهنية للوسطاء في التأمين (نائب التأمين ومنتج التأمين على الحياة وسمسار التأمين).

شروط الإلتصاف بالخدمة

- الجنسية التونسية  
- عدم صدور حكم من أجل جنة قسدية  
- عدم صدور حكم بالتفليس  
- غير محجور عليه من إدارة أملاكه  
- أن يكون متحصلا على توكيل كتابي أو على عقد تسمية إذا تعلق الأمر بنائب لشركة التأمين أو منتج التأمين على الحياة أو أن يكون مرصفا بالمسجل التجاري إذا تعلق الأمر بسمسار التأمين.  
- عدم ممارسة أي نشاط تجاري أو يفتقره القانون ذا صيغة تجارية  
- توفير أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :  
\* أن يكون متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين مصادق عليها من طرف وزير المالية مع خبرة مهنية في التأمين لا تقل عن خمس سنوات  
\* اجتياز المرحلة الأولى من التعليم العالي بنجاح وذلك في الحقوق أو الإقتصاد أو التجارة مع خبرة مهنية في التأمين لا تقل عن سنة  
\* الحصول على الإجازة في الحقوق أو الإقتصاد أو التجارة مع خبرة مهنية في التأمين لا تقل عن سنة  
\* الحصول على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين.

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية  
- بطاقة عدد 3 لم يمر على تاريخ إسترجاعها أكثر من سنة  
- تصريح على الشرف في عدم التفليس أو التحجير من إدارة الأملاك  
- شهادة تثبت المستوى العلمي المطلوب  
- شهادة تثبت الخبرة المهنية المطلوبة في التأمين مصادق عليها من قبل وزير المالية  
- شهادة تثبت النجاح في الدورة التكوينية بالنسبة للمتشحين المتحصلين على شهادة في ختم الدروس الثانوية  
- تصريح على الشرف في عدم ممارسة أي نشاط تجاري أو أي نشاط يفتقره القانون ذا صيغة تجارية .  
ملاحظة : يجب أن تكون الوثائق المطلوبة مطابقة للأصل.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الإدارة العامة للتأمينات - لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين	- دراسة ملف الترخيص من حيث إستكمال كافة الوثائق المطلوبة. - إحالة الملف على لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين - إسناد الترخيص

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي بوزارة المالية  
العنوان : ساحة الحكومة – القصبة – تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للتأمينات  
العنوان : 113 ، شارع الحرية – تونس -

أجل الحصول على الخدمة

شهران في صورة إيداع ملف كامل الشروط.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصول 69-70-71-72-73-74-75-76 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 .  
- أمر عدد 2259 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل عدد 71 من مجلة التأمين.  
- قرارات وزير المالية المؤرخة في 20 جويلية 1993 و 22 سبتمبر 2000 والمتعلقة بتعيين أعضاء لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة المالية - الإدارة العامة للتأمين.  
مجال الخدمة : التأمين.  
موضوع الخدمة : عرض الشروط العامة لعقود التأمين على العموم.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- الإيداع المسبق بوزارة المالية للشروط العامة لعقود التأمين والتفتيحات المدخلة عليها شهرا قبل نشرها لدى العموم .

الوثائق المطلوبة

-نسخة من الشروط العامة لعقود التأمين يتم إعدادها باللغة العربية حسب بيان نموذجي يُضبط بقرار من وزير المالية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- وزارة المالية	- إيداع نسخة من الشروط العامة لعقد التأمين . - دراسة الشروط العامة المعروضة وإيداع الملاحظات في شأنها عند الإقتضاء.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي بوزارة المالية.  
العنوان : ساحة الحكومة - القصبة -

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للتأمين بوزارة المالية .  
العنوان : 113 ، شارع الحرية - تونس 1002 -

أجل الحصول على الخدمة

شهرا من تاريخ إيداع الشروط العامة في صورة عدم وجود ملاحظات في شأنها.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصل 46 من مجلة التأمين الصادرة بموجب القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة : توريد آلات صب المعادن الثمينة بطريقة الضغط.

شروط الإنتفاع بالخدمة

الإمضاء على كراس الشروط وإيداعه بمكتب الضمان.

الوثائق المطلوبة

كراس الشروط ممضى من طرف طالب الخدمة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	طالب الخدمة رئيس مكتب الضمان	1 - سحب نسختين من كراس الشروط من مكتب الضمان. 2 - الإطلاع على مضمون كراس الشروط وإمضاءه 3 - إيداع نسخة من كراس الشروط الممضى بمكتب الضمان

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط  
العنوان : مكتب الضمان الراجع له بالنظر تريايا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الضبط  
العنوان : مكتب الضمان الراجع له بالنظر تريايا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

بداية من إيداع نسخة من كراس الشروط ممضاه بمكتب الضمان.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصل 61 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 و المتعلق بقانون المالية لتصرف 1982 .  
- القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر .

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.  
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.  
موضوع الخدمة : تعاطي مهنة مستشار جبائي.

شروط الإنتفاع بالخدمة

الإمضاء على كراس الشروط وإيداعه لدى :  
- المخاطب الوحيد إذا كان طالب الخدمة شخص طبيعي.  
- مكتب مراقبة الأداء إذا كان طالب الخدمة شخص معنوي.

الوثائق المطلوبة

كراس الشروط ممضى من طرف طالب الخدمة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	طالب الخدمة المخاطب الوحيد أو رئيس مكتب مراقبة الأداء	1 - سحب نسختين من كراس الشروط من قبضاة مالية أو مكتب مراقبة الأداء. 2 - الإطلاع على مضمون كراس الشروط وإمضاه. 3 - إيداع نسخة من كراس الشروط الممضى بالقبضاة المالية أو مكتب مراقبة الأداء.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : القبضاة المالية أو مكتب مراقبة الأداء الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الضبط.  
العنوان : القبضاة المالية أو مكتب مراقبة الأداء الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

بدئية من إيداع نسخة من كراس الشروط ممضاه بالقبضاة المالية أو مكتب مراقبة الأداء.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 و المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين .  
- القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : خدمات مالية  
موضوع الخدمة : تعاطي نشاط شركة استخلاص الديون

شروط الإنتفاع بالخدمة

كراس شروط (يتم الحصول عليها لدى أي قبضاة مالية)

الوثائق المطلوبة

كراس شروط (يتم الحصول عليها لدى أي قبضاة مالية)

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	وزارة المالية : - قباضات المالية - الإدارة العامة للتمويل	- سحب وإمضاء كراس الشروط - الإعلام بالسكوكين - الفعلي للشركة

مكان إيداع الملف

القبضاة المالية الراجعة لها بالنظر مقر المؤسسة

مكان الحصول على الخدمة

أي قبضاة مالية

أجل الحصول على الخدمة

خدمة فورية

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون  
كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .....)

المؤسسة : وزارة المالية  
مجال الخدمة : الديوانة  
موضوع الخدمة : إحدات مخزن ومساحة تسريح ديواني ومخزن ومساحة تصدير.

شروط الإنتفاع بالخدمة

الإمضاء على كراس الشروط.

الوثائق المطلوبة

1- نسختين من كراس شروط ممضى عليه ومدعما بالوثائق اللازمة.  
2- مطلب في المصادقة على صلوحية المحلات .

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوع واحد.	الطالب/ إدارة النظم الديوانية بالإدارة العامة للديوانة الطالب/ إدارة النظم الديوانية	1- سحب نسختين من كراس شروط. 2- ايداع نسختين من كراس شروط ممضى عليه ومدعما بالوثائق اللازمة. 3- ايداع مطلب في المصادقة على المحلات. 4- المصادقة على تهيئة المحلات.
شهر واحد.	الطالب/ إدارة النظم الديوانية مكتب الديوانة الملحق به المخزن أو المساحة.	

مكان ايداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية).  
العنوان : 5 نهج إشبيلية تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكان الإيداع.  
العنوان : 5 نهج إشبيلية تونس.

أجل الحصول على الخدمة

حسب المرحلة أسبوع أو شهر واحد من تاريخ ايداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

— الفصل 71 مكرر الى 71 سداسي من مجلة الديوانة .  
— القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 والمتعلق بوكلاء العبور .  
— القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر .  
— قرار وزير المالية المؤرخ في 12 جوان 1987 والمتعلق بضبط شروط إنشاء وسير وإستغلال المخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير، وطرق إستعمالها.  
— قرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995 والمتعلق بضبط الوسائل المادية النفيبا المستوجبة للتسريح بدفتر وكلاء العبور .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.  
مجال الخدمة : التأمين.

موضوع الخدمة : الترسيم بصفة خبير تأمين أو معاین أضرار بالسجل الذي تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

شروط الإنتفاع بالخدمة

الإمضاء على كراس الشروط وإيداعه بالجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

الوثائق المطلوبة

كراس الشروط ممضى عليه.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين - وزارة المالية	- سحب نسختين من كراس الشروط من الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين. - الإطلاع على مضمون كراس الشروط وإمضاءه. - ايداع نسخة من كراس الشروط الممضى بالجمعية المهنية لمؤسسات التأمين. - الترسيم بالسجل من قبل الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين. - إعلام وزارة المالية من قبل الجمعية مع إحالة نسخة من السجل.

مكان ايداع الملف

المصلحة : الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.  
العنوان : 9 ، مكرّر نهج دلهي الجديدة - تونس 1002 -

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.  
العنوان : 9 ، مكرّر نهج دلهي الجديدة - تونس 1002 -

أجل الحصول على الخدمة

- بداية من تاريخ ايداع نسخة ممضاة من كراس الشروط بالجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصول 79 و 80 و 81 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

مجال الخدمة : التأمين.

موضوع الخدمة : الترسيم بصفة خبير إكتواري بشهد بصحة تعريفات التأمين على الحياة قبل إدخالها حيز التنفيذ.

شروط الإنتفاع بالخدمة

-الإمضاء على كراس الشروط وإيداعه بالجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

الوثائق المطلوبة

- كراس الشروط ممضى عليه.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين. - وزارة المالية.	- سحب نسختين من كراس الشروط. - الإطلاع على مضمون الكراس والإمضاء عليه - إيداع نسخة من كراس الشروط الممضى عليه بالجمعية المهنية لمؤسسات التأمين. - الترسيم بالسجل من قبل الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين. - إعلام وزارة المالية من قبل الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين مع إحالة نسخة من السجل.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.  
العنوان : 9 ، مركز نهج دلهي الجديدة - تونس 1002 -

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.  
العنوان : 9 ، مركز نهج دلهي الجديدة - تونس 1002 -

أجل الحصول على الخدمة

- بداية من تاريخ إمضاء كراس الشروط وإيداعه بالجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصل 47 من مجلة التأمين الصادرة القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.